NPT/CONF.2000/MC.II/SR.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

11 December 2000
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الثانية

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد كوبييراكي .....(بولندا)

ثم: السيد سوه داي – وون ..... (جمهورية كوريا)

ثم: السيد كوبييراكي (الرئيس) ..... (بولندا)

المحتويات

برنامج العمل (تابع)

المناقشة العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

00-40533 (A)
0040533

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

برنامج العمل

١ - **الرئيس:** قال إنه اهتداءً بالممارسة التي اتُبِعَت في المؤتمرات السابقة فإن اللجنة الرئيسية الثانية قد كُلِّفَت بالنظر في البند ١٦ من جدول الأعمال، وهو البند المعنون ''استعراض تشغيل المعاهدة كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة، مع مراعاة مقررات وقرار مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥''. وذَكَر بمزيد من التحديد أن اللجنة ستنظُر في البند ١٦ (ج) الذي يتعلق بتنفيذ أحكام المعاهدة التي لها صلة بعدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية وذلك وفقا لما يلي: '١' المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، وخاصة من حيث علاقة المادة والفقرتين بالمادة الرابعة والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة؛ و '٢' المادتان الأولى والثانية والفقرتان الثانية والثالثة من الديباجة، من حيث علاقة المادتين والفقرتين بالمادتين الثالثة والرابعة؛ و '٣' المادة السابعة. وأضاف أن اللجنة ستبحث أيضا أحكاما أخرى للمعاهدة، وهي أحكام لها صلة بالبند ١٦ (هـ) من جدول الأعمال. وقال إنه إضافة إلى هذا فإن اللجنة ستنظُر في البند ١٧ من جدول الأعمال، وهو البند المعنون ''دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها''.

٢ - واستطرد في حديثه قائلا إنه كما ينعكس في الوثيقة NPT/CONF.2000.DEC.1 فإن المؤتمر قرر إنشاء هيئة فرعية مفتوحة باب العضوية تكون تابعة للجنة الرئيسية الثانية وتقوم بأعمالها طوال فترة انعقاد المؤتمر كي تبحَث ''المسائل الإقليمية، وبينها المسائل المتعلقة بالشرق الأوسط وبتنفيذ القرار الذي صدر في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط''، بحيث يتولى السفير كريستوفر ويستدال، من كندا، رئاسة الهيئة الفرعية. وذَكَر أن اجتماعات الهيئة الفرعية ستكون اجتماعات خاصة، كما أن نتائج أعمالها سترد في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية.

٣ - وفيما يتعلق بتنظيم الأعمال اقتَرَح أن تكون البيانات موجزة وألاّ تتناول إلا مسألة محددة واحدة في وقت واحد. وأشار إلى أنه بالنظر إلى ضيق الوقت من المهم أن تؤدي المناقشات، في مرحلة مبكرة، إلى استنتاجات أو توصيات محدَّدة تورِد اللجنة تفاصيلها في تقريرها الذي ستقدمه بعد ذلك في نهاية الأسبوع الثاني للمؤتمر. وبعد أن أشار إلى أن اللجنة الرئيسية الثانية قد تمكَّنت في مؤتمر عام ١٩٩٥ من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جزء كبير من النص الذي ورد في التقرير الذي أرسلته إلى لجنة الصياغة أعرب عن تفاؤله بإمكان التوصل من جديد إلى توافق في الآراء.

٤ - **السيد ويستدال** (كندا)، رئيس الهيئة الفرعية الثانية: قال إنه بالنظر إلى ضيق الوقت فإن الأعمال ستتركَّز تحديداً على منطقتين يتسم الوضع فيهما بصفة خاصة بالتعقُّد، وهما منطقة الشرق الأوسط ومنطقة جنوب آسيا. وأضاف أن النهج الذي سيتَّبع يتمثَّل في تقييم الخبرة التي اكتُسِبَت على مدى السنوات الخمس الماضية، والنظر في احتمالات تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط، وهو القرار الذي قدَّمَت الأمانة معلومات مفيدة بشأنه في الوثيقة NPT/CONF.2000/7، وتحليل الوضع في جنوب آسيا. وأعرب عن أمله في أن يؤدي ذلك إلى تزويد اللجنة الرئيسية الثانية بوثائق تتضمَّن اتفاقات يمكن أن تكون جزءاً من نتائج المؤتمر بحيث تُضمِّنها اللجنة في تقريرها النهائي.

٥ - واستطرد قائلا إنه من الممكن أن تُنَفَّذ الأعمال وفقا للجدول الزمني التالي: يخصَّص الاجتماع الأول لمنطقة الشرق الأوسط ويخصَّص الاجتماع الثاني لمنطقة جنوب آسيا وللمسائل ذات الصلة. وفي نهاية الاجتماع الثاني يقدَّم مشروع نص بشأن الشرق الأوسط، وهو نصّ يوضع استناداً إلى مشاورات غير رسمية وإلى المناقشة التي ستُجرى خلال الاجتماع الأول. أما الاجتماع الثالث فإنه يخصَّص لمنطقة الشرق الأوسط - وتحديدا للنظر في النصّ الذي سيكون قد وُزِّع في نهاية الاجتماع الثاني. وفي نهاية الاجتماع الثالث، يُقدَّم مشروع نصّ بشأن منطقة جنوب آسيا، وهو نصّ وُضِع أيضا استناداً إلى مشاورات غير رسمية وإلى المناقشة التي ستُجرى في الاجتماع الثاني. ويتناول الاجتماع الأخير المنطقتين معاً، ومن المأمول أن يُعَدّ نصّ بشأن المسائل الإقليمية كي يحال إلى المؤتمر.

٦ - **السيد نوبوياسو - آبي** (اليابان): أيَّد اتخاذ قرار بالتركيز على بحث منطقة الشرق الأوسط ومنطقة جنوب آسيا، ولكنه أعرب عن اعتقاده بأن المناطق الأخرى تستحق أيضا أن يُنظَر فيها كمناطق خالية من الأسلحة النووية.

٧ - **الرئيس:** اعتَبَر أن اللجنة تود أن تعتمد مشروع برنامج العمل.

٨ - **وقد تقرر ذلك.**

المناقشة العامة

٩ - **السيدة درابوفا** (الجمهورية التشيكية): أشارت إلى أن موقف بلدها ينعكس في البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي. وقالت إن الزيادة في عدد الدول الأطراف في المعاهدة، الذي بلغ في الوقت الحالي ١٨٧ دولة، يعكس اتفاقا واسع النطاق على أن زيادة انتشار الأسلحة النووية من شأنها أن تُعَرِّض أمن جميع الدول للخطر. وأضافت أن الجمهورية التشيكية، بوصفها إحدى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، تؤيد تحقيق عالمية المعاهدة وتَحُثّ الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على أن تفعل ذلك.

١٠ - واستطردت قائلة إنه كما بيَّنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوثيقة NPT/CONF.2000/9 فإن الضمانات هي المكوِّنة الرئيسية لنظام عدم الانتشار وتمثِّل وسيلة مؤسسية لضمان الشفافية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وأضافت أن الجمهورية التشيكية، اعتقادا منها بأن عقد اتفاقات ضمانات يُمثِّل أحد الالتزامات الأساسية للدول الأطراف في المعاهدة، قد عَقَدَت الاتفاق الخاص بها الذي دخل حيِّز النفاذ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وذَكَرت أنه ينبغي على الدول التي لم تف بتعَهُّدات الضمانات التي التزمت بها، والبالغ عددها ٥٥ دولة، ينبغي عليها أن تَعْقِد اتفاقات شاملة من هذه الناحية وأن تُنفِّذ تلك الاتفاقات.

١١ - ومضت في حديثها قائلة إن الخبرة المشتركة التي اكتُسِبَت خلال التسعينيات تبيِّن أن هناك حاجة إلى تعزيز نظام الضمانات الدولية من خلال تزويد الوكالة بوسائل للكشف عن الأنشطة النووية غير المعلَنة. وأضافت أن البروتوكول الإضافي النموذجي لاتفاقات الضمانات قد أسهم، من هذه الناحية، في إضفاء مزيد من الشفافية على الأنشطة النووية. وأعربت عن ارتياح وفدها لأن الدول التي عقَدَت بالفعل بروتوكولات إضافية بلغ ٤٧ دولة ولأن البروتوكولات المتعلقة بتسع دول دخلت بالفعل حيِّز النفاذ. وقالت إن الجمهورية التشيكية قد وقَّعَت على بروتوكولها الإضافي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وإنها، مثلُها مَثَل بلدان أخرى كثيرة، تعمل في إعداد تشريع داخلي من أجل التصديق عليه في وقت مبكِّر. وأضافت أنه من الممكن أن يُعتَبَر البروتوكول الإضافي امتداداً منطقيا للالتزام الوارد في الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة. وذَكَرت أنه ينبغي على جميع الدول وعلى الأطراف الأخرى في اتفاقات

الضمانات أن تُنفِّذ البروتوكولات الإضافية لاتفاقاتها؛ إذ أن الوكالة قد حاجَجَت بأن دخول البروتوكولات حيِّز النفاذ سيعزِّز عملية الضمانات.

١٢ - وأردفت قائلة إن حكومتها قد أيَّدت منذ البداية الإجراء المُبسَّط لتعيين مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية و لم تطلب حصول المفتشين على تأشيرات دخول. وأضافت أن حكومتها تقوم، في إطار تعاونها مع الوكالة، بتقديم معلومات عن المرافق التي أُغلِقَت أو أوقِفَت عن العمل، وكذلك شرحاً كاملا لدورة الوقود النووي وللمنشآت النووية التي تُستَخدَم فيها خلايا حارة كبيرة، وهي مرافق ومنشآت جرى تفتيشها بالفعل. وأضافت أن حكومتها تقوم أيضا بشكل مستمر بتبادل المعلومات المتعلقة بنظام المحاسبة على المواد النووية، ومراقبة تلك المواد، وهو نظام تابع للدولة.

١٣ - واستطردت قائلة إن حكومتها تساعد أيضا في تعزيز تطبيق المكوِّنات الأخرى لنظام عدم الانتشار. وذَكَرت على سبيل المثال أن حكومتها قد استضافت في عام ١٩٩٩، للمرة الرابعة، البرنامج التدريبي الدولي المتعلق بالحماية المادية للمواد، والمنشآت النووية وهو برنامج جرى تنظيمه بالتعاون مع الوكالة والولايات المتحدة الأمريكية كجزء من ''برنامج منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية ومكافحته''. وأضافت أنه ينبغي على البلدان التي يجري تخزين، أو تداول أو نقل، مواد نووية في أراضيها أن تُنفِّذ أحكاماً صارمة بشأن المحاسبة على المواد النووية ومراقبتها، وكذلك بشأن الحماية المادية لتلك المواد وفقا للمعايير الدولية. وأشارت إلى أن الجمهورية التشيكية قد اشتركت في استعراض لتوصيات تتعلق بالحماية المادية للمواد النووية أُجرِي برعاية الوكالة وكانت أحد البلدان الثمانية التي استقبَلَت بالترحاب في منشآتها النووية بعثات أوفدتها ''الإدارة الاستشارية الدولية للحماية المادية''.

١٤ - وواصلت حديثها قائلة إن كل دولة مصدِّرة تكون طرفا في المعاهدة عليها مسؤولية مراقبة صادراتها التي لها صلة بالأنشطة النووية. وأضافت أن الجمهورية التشيكية، بوصفها دولة عضواً في لجنة زانغر ومجموعة المورِّدين النوويِّين، تَعتَبِر أن ضوابط التصدير الوطنية المتَّسمة بالشفافية هي جزء لا يتجزأ من أي نظام قوي لمنع الانتشار. وذَكَرت أن أحد المبادئ الأساسية لذلك النظام هو قبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي ضمانات مطلوبة كشرط للتزويد بأية أصناف نووية. وأضافت أنه فيما يتعلق باعتماد قانون جديد للطاقة النووية في عام ١٩٩٧ فإن الجمهورية التشيكية قد أدخَلَت تعديلات على تشريعها بما يتفق مع الاشتراطات المتعلقة بهذا المجال. وذَكَرت أن حكومتها تؤيد تنفيذ مبادئ مجموعة المورِّدين النوويِّين ولجنة زانغر على المستوى الوطني؛ كما أنها تؤيد عقد حلقات دراسية بشأن نُظُم المراقبة، مثل الحلقتين الدراسيتين اللتين عُقِدَتا في فيينا ونيويورك واللتين ساعدت حكومتها في تنظيمهما. واختتمت حديثها قائلة إنه لذلك فإن جميع المواد والمعدات النووية أو المواد المصمَّمة لتجهيز المواد الإنشطارية الخاصة، أو استخدامها أو إنتاجها، في أراضي الجمهورية التشيكية، أو تحت سيطرتها، لا تُستَخدَم إلاّ للأغراض السلمية.

١٥ - **السيد ألبوكيرك** (البرتغال): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وبلدان وسط أوروبا وغرب أوروبا المرتبطة بالاتحاد الأوروبي، وهي: إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، والبلدان المرتبطة - تركيا وقبرص ومالطة، وكذلك أيسلندا ولختنشتاين وبلدان ''اتحاد التجارة الحرة الأوروبي'' الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وأكَّد أهمية أحكام المقرر المتعلق بالمبادئ والأهداف الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد المعاهدة

لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالضمانات. وقال إنه يتعيَّن على جميع الدول التي لم تَعقِد بعد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وفقا للفقرة ٤ من المادة الثالثة من المعاهدة.

١٦ - وواصل حديثه قائلا إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بتعزيز نظام الضمانات، عملا بالفقرة ١١ من المقرر المتعلق بالمبادئ والأهداف الذي صدر في عام ١٩٩٥، ويؤيد بقوة المقرر الذي اتخَذه في أيار/مايو ١٩٩٧ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتماد بروتوكول إضافي نموذجي لاتفاقات الضمانات القائمة. وأضاف أن تنفيذ التدابير الواردة في ذلك البروتوكول الإضافي ستؤدي إلى تعزيز فعالية نظام الضمانات وزيادة قدرة الوكالة على اكتشاف الأنشطة النووية غير المعلَنَة.

١٧ - ومضى في حديثه قائلا إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قد بدأوا في وقت مبكِّر إجراء مفاوضات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ثلاثة بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات: الأول مع ١٣ دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والثاني بشأن بروتوكول مع المملكة المتحدة، والثالث بشأن بروتوكول مع فرنسا. وأضاف أنه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أَذن مجلس الاتحاد الأوروبي للجنة بأن تعقد ثلاثة بروتوكولات إضافية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد وُقِّعَت تلك الاتفاقات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وذَكَر أن عدداً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد صدَّقَت بالفعل على تلك الاتفاقات، كما أن دولاً أخرى قد قطَعَت شوطاً طويلا في هذا الاتجاه.

١٨ - وأعرب عن ترحيبه بعقد الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية، و ٤٩ دولة أخرى، لبروتوكولات إضافية ودخول تسعة بروتوكولات حيِّز النفاذ. وقال إن البروتوكولات الإضافية هي جزء لا يتجزأ من ترتيبات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأضاف أن الوفاء بتلك الاتفاقات إلزامي، ولذلك فإنها تنطبق على الوفاء بالتعهُّدات الواردة في الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة. وذَكَر أنه ينبغي على جميع الدول أن تعقد بروتوكولات إضافية، وتصدِّق على تلك البروتوكولات، دون إبطاء وذلك بُغية تنفيذ نظام ضمانات معزَّز في أقرب وقت ممكن.

١٩ - وأعرب أيضا عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالبيان الذي أدلى به المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحاجة إلى استكمال الإطار التقني لتنفيذ نظام للضمانات المتكاملة بحلول نهاية عام ٢٠٠١. وقال إن أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بَحْث الكيفية التي يمكن بها دَمْج الضمانات القائمة بتدابير جديدة. وذَكَر أنه ينبغي ألاّ تُطبَّق تلك التدابير الجديدة بطريقة آلية كمجرد إضافة للنظام القائم. وأعرب كذلك عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالتزام الأمانة بزيادة الكفاءة دون زيادة التكاليف، وعن موافقته على أنه ينبغي أن تستفيد الدول التي نَفَّذَت البروتوكول الإضافي، مع مرور الوقت، من تخفيض حجم الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة.

٢٠ - وأردف قائلا إن إحدى المسائل التي تثير القلق بشكل خاص أنه منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض السابق لم يتحقق تقدُّم في تنفيذ الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يحثّ ذلك البلد على الوفاء بالتزامات الضمانات التي تعهَّد بها وعلى أن يبدي تعاوناً كاملاً مع المدير العام. وذَكَر أن الاتحاد الأوروبي قد أعرب في اللجان التحضيرية للمؤتمر، وكذلك في اجتماعات المؤتمر العام ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عن قلقه العميق إزاء عدم تَمَكُّن الوكالة من

تنفيذ ولايتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب نقص التعاون من جانب حكومتها.

٢١ - واستطرد قائلا إنه بالنسبة للحالة في العراق فإن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق إزاء عدم تمكُّن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تنفيذ المهام التي عُهِد إليها بها في قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩). وأضاف أنه على الرغم من أن الوكالة قد تمكَّنت من إجراء جرد مادي للتحقق من المواد النووية التي أُخضِعَت للضمانات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ فإنه لا يمكن أن يكون هذا بديلا للأنشطة التي يتعيَّن عليها أن تقوم بها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وذَكَر في هذا السياق أن الاتحاد الأوروبي يرحِّب بتعيين المدير العام السابق للوكالة، الدكتور هانز بليكس، ليرأس لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقُّق والتفتيش.

٢٢ - واستمر في حديثه قائلا إن الاتحاد الأوروبي قد أكَّد من جديد أهمية الإدارة السليمة والفعَّالة للمواد الإنشطارية التي حدَّدتها الدول الحائزة لأسلحة نووية على أنها لم تَعُدّ مطلوبة لأغراض الدفاع، ويدعو تلك الدول إلى إخضاع تلك المواد للضمانات الدولية الملائمة وللحماية المادية، حسبما اتُّفِق عليه في مؤتمر قمة ''مجموعة الـ٧/فريق الـ٨'' الذي عُقِد في موسكو بشأن السلامة والأمن النوويَّين. وذَكَر أن الاتحاد الأوروبي يرحِّب في هذا السياق بمواصلة بحث المبادرة الثلاثية التي قُدِّمَت من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية كخطوة نحو تحقيق هدف الفقرة ١٣ من المقرر ٢ الذي أصدره مؤتمر عام ١٩٩٥، ويدعو الدولتين والوكالة إلى مواصلة تلك الجهود. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يرحِّب أيضا بقيام مجموعة الـ٨ بدراسة تدابير من أجل تحقيق الإدارة السليمة الفعَّالة للمواد الإنشطارية الزائدة في الاتحاد الروسي.

٢٣ - وواصل حديثه قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرحِّب كذلك بالاتفاق الذي توصَّلت إليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ مجموعة من تسعة بلدان، بينها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية وبَلَدان عضوان في الاتحاد الأوروبي، بشأن مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة البلوتونيوم في جميع الأنشطة النووية السلمية. وذَكَر أنه منذ اعتماد ذلك الاتفاق نَشَرَت البلدان تقارير سنوية عن أرصدتها من البلوتونيوم.

٢٤ - ومضى قائلا إن ضوابط الصادرات تُمثِّل مسؤولية والتزاماً تتحملهما كل دولة من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، ويجب على جميع الدول أن تتخذ تدابير لكفالة إخضاع الصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيات الحسَّاسة لنظام ملائم للمراقبة والسيطرة بما يُسهِّل التنمية التكنولوجية التعاونية بتطمين المورِّدين إلى أن السلع والتكنولوجيات والمواد لن تُستَخدَم إلاّ للأغراض السلمية.

٢٥ - وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ أعمال لجنة زانغر ويحثّ الدول الأطراف على جعل سياساتها المتعلقة بمراقبة الصادرات مستندة إلى تفسيرات اللجنة لما على تلك الدول من التزامات بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة (انظر الوثيقة INFCIRC/209 بصيغتها المعدَّلة).

٢٦ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي قد أثنى على أعمال مجموعة المورِّدين النوويِّين، ويرى أنه سيكون من الملائم أن يُقِرّ المؤتمر بالأعمال التي تقوم بها تلك المجموعة. وذَكَر أنه ينبغي على جميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها المجموعة عند نظرها في تصدير مواد ومعدات وتكنولوجيات نووية خطرة.

٢٧ - واستمر في حديثه قائلا إنه من الضروري فرض حماية مادية فعَّالة على المواد النووية، وخاصة ما يكون منها

قابلا للاستخدام في الأغراض العسكرية، وإن هناك حاجة إلى إقامة تعاون دولي في هذا المجال. وأضاف أنه ينبغي على الدول التي لم تنضَم إلى اتفاقية فيينا للحماية المادية للمواد النووية أن تفعل ذلك وتعتَمِد تدابير ذات صلة للحماية المادية وتضع، وتنفِّذ، تدابير ملائمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى.

٢٨ - واستمر في حديثه قائلا إن الاتحاد الأوروبي يؤكِّد من جديد أهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وكذلك المناطق الخالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، ويرحِّب بالتقدُّم الذي أُحرِزَ حتى الآن، وخاصة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. وذَكَر أنه يجب على البلدان الأعضاء في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا والدول الحائزة لأسلحة نووية أن تواصل جهودها لتمكين الدول الحائزة لأسلحة نووية من التوقيع، والتصديق، على بروتوكول المعاهدة. وذَكَر أن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى دخول معاهدة بليندابا حيِّز النفاذ في وقت مبكِّر، ويؤيد بقوة توقيع، وتصديق، الدول الحائزة لأسلحة نووية على البروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٢٩ - واختتم حديثه قائلا إن الاتحاد الأوروبي، ودوله الأعضاء والبلدان المرتبطة به، ستلعب دورا كاملا وتعاونيا وبنَّاءً في المؤتمر وذلك بغية تعزيز أهداف عدم الانتشار النووي وفقا للمقررات التي اتُخِذَت في مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥.

٣٠ - **السيد دي لا فورتيل** (فرنسا): تكملة للبيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي، أشار إلى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي دَخَلَت حيِّز النفاذ قبل ٣٠ عاما، قد حققت نتائج مشهودة. وأضاف أنه بانضمام ١٨٧ دولة كأطراف في المعاهدة يكون قد تم الإقرار فعليا بالمعاهدة من جانب المجتمع الدولي بكامله كصَكّ قانوني هام، كما أن هذه العالمية هي التي أعطت المعاهدة مصداقيتها. وأشار إلى أن مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٥ قد أكَّد، وعزَّز، تلك المصداقية بأن قرر تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى.

٣١ - وواصل حديثه قائلا إن مؤتمر عام ١٩٩٥ قد أكَّد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة في مسألة الضمانات، وأنها هي الهيئة التي ينبغي أن ترجع إليها الدول فيما يتعلق بالمسائل التي لها صلة بانتشار الأسلحة النووية. وأضاف أن نظام الضمانات له أهمية بالغة وأنه من الضروري أن يكون ذلك النظام جديرا بالثقة ويمكن الاعتماد عليه. وذَكَر أنه على الرغم من أن اتفاقات الضمانات المعقودة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أصبحت فعَّالة وعالمية فإن ٥٤ دولة من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تُوقِّع بعد على اتفاق ضمانات شاملة حسبما تنص عليه المادة الثالثة من المعاهدة. وأشار إلى أن فرنسا تَعتَبِر أن تحقيق عالمية الضمانات له نفس أهمية المعاهدة نفسها، وتَحثّ جميع الدول التي لم تعقِد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة على أن تفعل ذلك.

٣٢ - وأردف قائلا إنه في الماضي صادَف نظام التحقق الخاص بالمعاهدة بعض الصعوبات نتيجة لوجود ثغرات في النظام نفسه. وأضاف أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست لديها، في الواقع، أية وسيلة قانونية لرصد المنشآت التي قد يكون موجودا فيها مواد غير معلَنة، ناهيك عن إجراء عمليات تفتيش للمنشآت السريَّة. وذَكَر أن اكتشاف البرنامج العسكري السرِّي للعراق قبل عشر سنوات تقريبا كان بمثابة اختبار للنظام، وأن عمليات التفتيش التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بيَّنَت أن تلك الدولة، وهي دولة طرف في المعاهدة وإحدى الدول الموقِّعة على اتفاق للضمانات، كانت تقوم، على مدى عشر سنوات، بأنشطة جعلتها تقريبا في

وضع يسمح لها بصنع سلاح نووي وذلك على الرغم من عمليات التفتيش التي أُجرِيَت وفقا لاتفاق الضمانات. وقال إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد جعلت أيضا نظام الضمانات موضعا للشك باعتراضها على التحقُّق من مدى دقة إعلانها الأولي. وأضاف أن هذه الحقائق، التي كان من الممكن أن تُعرِّض فعالية المعاهدة للخطر، قد دَفَعت المجتمع الدولي بدلا من ذلك إلى تعزيز المعاهدة بالاتفاق على بروتوكول إضافي نموذجي اعتمده مجلس المحافظين في أيار/مايو ١٩٩٧، وهو بروتوكول أعطى الوكالة سلطات كبيرة فيما يتعلق بإجراء تحقيقات.

٣٣ - ومضى في حديثه قائلا إنه منذ قبول البروتوكول النموذجي قبل سنتين تقريبا لم يَزِد عدد البلدان التي وقَّعَت عليه عن ٤٩ بلدا، كما أن عدد البلدان التي صدَّقَت عليه لم يَزِد عن تسعة بلدان. وأضاف أن فرنسا تحثّ جميع الدول التي لم تعقد بروتوكولا إضافيا على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كما أنها تعرب عن ارتياحها لأن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية قد قررت معاً، بعد أن اشتركت في صياغة البروتوكول الإضافي النموذجي، عقد إتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٤ - واستطرد قائلا إن فرنسا التي تخضع منشآتها النووية المدنية لإشراف ''الاتحاد الأوروبي للطاقة النووية'' قد تعهَّدت باتخاذ جميع التدابير الواردة في البروتوكول التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة فعالية الضمانات والإسهام في عدم انتشار الأسلحة النووية في الدول التي لا تمتلكها. وأضاف أن هذا التعهُّد قد اكتمل بالتوقيع على البروتوكول الإضافي بين الاتحاد والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وذَكَر أن المملكة المتحدة قد وقَّعَت على بروتوكول مماثل. وأشار إلى أن فرنسا قد بدأت، بعد التوقيع على البروتوكول الإضافي، في اتخاذ الإجراء الداخلي المطلوب للتصديق على اتفاق الضمانات المعزَّزة في أقرب وقت ممكن.

٣٥ - واستمر في حديثه قائلا إن فرنسا تشعر بالارتياح بعد أن لاحظت الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للوصول بإدارتها إلى المستوى الأمثل. وبالنظر إلى أنه يتعيَّن أن تكون الوسائل المتاحة للوكالة متماشية مع المسؤوليات التي عُهِد إليها بها، فإن فرنسا سوف تؤيد زيادة موارد الوكالة بقدر معقول. وذَكَر أن قاعدة الزيادات الصفرية للميزانية بالقيمة الحقيقية تعني أنه ينبغي أن تُموَّل نسبة ٢٠ في المائة تقريبا من ميزانية ''إدارة الضمانات'' من أموال خارجة عن الميزانية. وأشار إلى أن هذا الشكل من أشكال التمويل يؤدي، إذا كانت هناك مبالغة في استخدامه، إلى وضع غير سليم ويجعل تخطيط البرامج أمراً صعباً.

٣٦ - وواصل حديثه قائلا إن فرنسا تؤيد الأعمال التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد نظام للضمانات المتكاملة بما يتماشى مع القرار الذي اتُخِذ في الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام. وأضاف أنه ينبغي أن يُزيل هذا النظام التكرار والتداخل بما يجعل من الممكن زيادة فعالية الضمانات مع خفض التكاليف.

٣٧ - وأردف قائلا إن انضمام الغالبية العظمى من الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يُظهِر أنها تُمثِّل واحدة من المسائل الرئيسية التي تثير قلق المجتمع الدولي وتجعل استمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إعاقة الجهود الرامية إلى رصد تنفيذ اتفاق الضمانات ذي الصلة أمراً غير مقبول. وذَكَر أن فرنسا تحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تفي بتَعَهُّداتها المتعلقة بالتحقق من المنشآت النووية وبإتاحة دخول تلك المنشآت بحريَّة.

٣٨ - ومضى قائلا إن العراق هو أيضا مصدر للقلق. وأضاف أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد تمكَّنَت، من خلال أنشطة التحقُّق التي قامت بها في العراق منذ عام ١٩٩١، من أن تضَع في عام ١٩٩٧ صورة مقنِعَة تقنيا

للبرنامج النووي السرِّي لذلك البلد. وذَكَر أنه لا تزال هناك بعض الشكوك، لأن الوكالة لم تتمكَّن من تنفيذ ولايتها لمدة تزيد عن سنة، ولو أن هذا لم يمنع من تنفيذ خطة للقيام بعمليات رصد مستمرة. وذَكَر أن العملية التي ينبغي أن تسمح باستئناف أنشطة الرصد في العراق يجري تنفيذها في الوقت الحالي، إذ أُنشئت لجنة جديدة للرصد والتحقق والتفتيش. وأشار إلى أن فرنسا قد أكَّدت من جديد تأييدها للسيد هانز بليكس وللجنة الجديدة في تنفيذ وظائفها كما هي محدَّدة في قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩).

٣٩ - واستطرد قائلا إنه من الضروري العمل على إعادة الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، وإنه ينبغي لتحقيق ذلك الغرض أن يُمنَع العراق من إعادة التسلُّح وأن يعود المفتشون إلى القيام بأعمالهم في المواقع. وذَكَر أنه عندما تكون اللجنة مستعدة للقيام بمهامها يجب القيام بكل ما هو ممكن للحصول على تعاون العراق، وهو أمر لا غنى عنه لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩). وذَكَر أن فرنسا تلاحظ أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تحققت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الرصيد المادي للمواد النووية التي كان قد أُعلِن عنها وفقا لاتفاق الضمانات الذي وقَّعه العراق في عام ١٩٧٢.

٤٠ - واستمر في حديثه قائلا إن سلامة المواد والمشآت النووية تُعتَبَر هدفا أساسيا للنضال ضد الإنتشار والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإشعاعية، كما تُعتَبَر ضرورية لإيجاد الثقة بالنسبة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وأضاف أن هناك أيضا حاجة إلى وضع ضوابط للصادرات تكون متَّسِمة بالفعالية والموضوعية والشفافية، مع وجود احترام متبادَل بين الدول التي تقدِّم التكنولوجيا والدول التي تحتاج إليها من أجل التنمية، وذلك كي يتأكدَّ المجتمع الدولي من أن المواد لن تُحَوَّل لأغراض غير مشروعة.

٤١ - وواصل حديثه قائلا إن فرنسا تعلِّق أيضا أهمية على مراقبة مخزونات المواد الإنشطارية التي لم تَعُدّ هناك حاجة إليها للأغراض الدفاعية، ولكن من رأيها أنه ينبغي أن يكون تمويل تلك الأنشطة من الميزانية العادية وحدها وليس بزيادة عدد الصناديق الخاصة.

٤٢ - وأردف قائلا إن فرنسا ترحِّب بالاتفاق الذي توصَّل إليه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بخطر انتشار النبتنيوم والأميريسيوم الناتجين عن تشعيع اليورانيوم في المفاعلات النووية، وأنها مرتاحة لملاحظة أن وضع ذلك الاتفاق موضع التنفيذ لن يكون له أي أثر على تنفيذ ضمانات الوكالة، ولن يؤثر تأثيرا سيئا على الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الوكالة.

٤٣ - واختتم حديثه قائلا إن فرنسا تؤيد، دون تحفُّظ، الجهود الكبيرة التي تُبذَل من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجتمع الدولي لمنع الانتشار، وتُحثّ الدول الأخرى على أن تبذل كل ما في وسعها لإزالة الأسلحة النووية ومنع الاتجار بالمواد النووية.

٤٤ - **السيدة هالوم** (نيوزيلندا): قالت إن عَقْد اتفاقات ضمانات شاملة ومقبولة دوليا يعزِّز الأمن الدولي ويوفِّر ركيزة أساسية للتعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية. وأضاف أنه لذلك فإن مما يثير القلق أن ما يزيد عن ٥٠ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لم تُنفِّذ بَعد اتفاقات للضمانات.

٤٥ - وواصلت حديثها قائلة إن نيوزيلندا كانت واحدة من أولى الدول التي وقَّعَت، ونَفَّذَت، البروتوكول الإضافي النموذجي لاتفاقات الضمانات القائمة وذلك بغية تعزيز فعالية النظام وتأثيره، وتأسف لأن عدد الدول التي عَقَدَت بروتوكولات إضافية قليل. وذَكَرت أنه مما يؤسف له أن

هدف الالتزام العالمي بالبروتوكول الإضافي بحلول عام ٢٠٠٠ لم يتحقق.

٤٦ - واستطردت قائلة إن من رأي نيوزيلندا أنه ينبغي على جميع الدول أن تَعقِد اتفاقا للضمانات الشاملة وبروتوكولا إضافيا وفقا للفقرة ١٢ من مقرر ''المبادئ والأهداف'' الذي اعتَمَده مؤتمر الدول الأطراف في عام ١٩٩٥. وأضافت أنه ينبغي أن يُنظَر في مسألة قبول البروتوكول الإضافي كشرط للتزويد بالمواد النووية وذلك بمجرد التزام عدد كبير من الدول به.

٤٧ - وذَكَرت أن نيوزيلندا ترحَّب بالقرارات التي اعتُمِدَت وفقا للفقرة ١٣ من مقرَّر ''المبادئ والأهداف'' لضمان أن تكون إدارة المواد التي لم تَعُدّ مطلوبة لأغراض الدفاع متَّسمة بالسلامة والفعالية، وخاصة المبادرة الثلاثية التي قُدِّمَت من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وتأمل في أن تضع الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية اتفاقات مماثلة. وأضافت أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ١٩٩٧ بشأن مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة البلوتونيوم هو أيضا جدير بالترحيب. وذَكَرت أنه من رأي نيوزيلندا أن هناك حاجة إلى مبادئ توجيهية مماثلة لإدارة اليورانيوم عالي التخصيب.

٤٨ - واستمرت في حديثها قائلة إنه يجب أن يشار، مرة أخرى، إلى الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي لا يزال المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عاجزا عن التحقق فيها من صحة واكتمال الإعلان الأولي للمواد النووية الذي قدَّمَه ذلك البلد. وأضافت أن نيوزيلندا تُحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تلتزِم التزاما كاملا باتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة دون مزيد من التأخير. وأشارت إلى أن الاتفاق لا يزال مُلزِماً ونافذا ويجب أن يُنفَّذ بالكامل.

٤٩ - وأردفت قائلة إن نيوزيلندا تلاحظ مع القلق أنه منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لم تكن الوكالة في وضع يسمح لها بتنفيذ الولاية التي عَهِد بها إليها مجلس الأمن فيما يتعلق بالعراق.

٥٠ - وواصلت حديثها قائلة إن فرض ضوابط على الصادرات النووية يُكمِّل الضمانات. وأضافت أن نيوزيلندا تشعر بالارتياح لارتباطها بحلقتين دراسيَّتين دوليَّتين عُقِدَتا في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩ بشأن دور ضوابط الصادرات في عدم الانتشار النووي، وستواصل دعمها لأي ترتيب يكون من شأنه تعزيز الشفافية في هذا المجال.

٥١ - واستطردت قائلة إن نيوزيلندا تؤيد بقوة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالاستناد إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحريَّة بين دول المنطقة المعنية، كما أنها تؤكِّد أهمية التزام الدول الحائزة لأسلحة نووية باحترام ودعم البروتوكولات ذات الصلة. وذَكَرت أنه لذلك فإن تصديق المملكة المتحدة وفرنسا على البروتوكولات الملحقة بمعاهدة راروتونغا يدعو للارتياح. وأعربت عن أملها في أن تحذو الولايات المتحدة حذوهما في أقرب وقت ممكن.

٥٢ - ومضت في حديثها قائلة إنه مع الترحيب بالتقدُّم الذي أُحرِز بالنسبة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا وأفريقيا ووسط آسيا فإنها تلاحظ؛ مع الأسف، أنه لم يتحقق تقدُّم في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط ومنطقة جنوب آسيا.

٥٣ - واختتمت حديثها قائلة إن نيوزيلندا تؤيد المبادرة التي تتزعمها البرازيل في الجمعية العامة والتي تدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي، والمناطق المجاورة، وتشترك في تقديم تلك المبادرة، وتود أن

تبحث إمكانية إقامة تعاون سياسي مُعزَّز بين دول المنطقة كخطوة أولى في هذا الاتجاه.

٥٤ - **السيد مينتي** (جنوب أفريقيا): قال إن ''المبادئ والأهداف'' التي اعتُمِدَت في عام ١٩٩٥ تُقِرّ بالارتباط الاستراتيجي القائم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها الجهة الوديعة لنظام الضمانات، والمجتمع الدولي. وأضاف أن هذا الارتباط يرجع إلى عدم إمكان أن تكون منظمة واحدة، أو دولة واحدة، هي المسؤولة عن بذل جهود لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز نزع السلاح. وذَكَر أن جنوب أفريقيا تعلِّق أهمية كبيرة على أعمال اللجنة الرئيسية الثانية التي يتعيَّن عليها أن تقيِّم نتائج ذلك ارتباط وتُحدِّد أهداف للمستقبل.

٥٥ - وأضاف أنه في عام ١٩٩٥ أعربت جنوب أفريقيا عن قلقها إزاء بعض أوجه النقص في نظام عدم الانتشار القائم، وانضمت إلى البلدان التي تدعو إلى إجراء استعراض لنظام الضمانات. وذَكَر أنه يجب توجيه الثناء إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقيامها بإلحاق بروتوكول إضافي نموذجي بترتيبات الضمانات من أجل زيادة كفاءة النظام وفعاليته.

٥٦ - ومضى في حديثه قائلا إن جنوب أفريقيا ترحِّب بإعلان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن أمانة الوكالة قد بدأت بالفعل في تنفيذ بعض التدابير الجديدة وأن العملية سوف تستمر طوال العام. وأضاف أنه سيتعيَّن أن تنشئ الوكالة نظاما متكاملا جديدا للضمانات بحيث يجمع النظام الجديد بين الجوانب الكمِّية للضمانات التقليدية والتدابير الجديدة التي يغلب عليها الطابع النوعي.

٥٧ - وأردف قائلا إن جنوب أفريقيا قد أجرت مفاوضات مع الوكالة بشأن نصّ بروتوكول إضافي وبدأت في إجراء تحضيرات في برلمانها من أجل اعتماد الاتفاق.

٥٨ - وواصل حديثه قائلا إنه عندما قدَّمَت الوكالة خطتها الرامية إلى تعزيز نظام الضمانات كانت تعتقد بأنه ستكون هناك حاجة إلى أموال إضافية لتنفيذ الخطة في الأجل القصير، على أن تصبح النفقات متوازنة في الأجل الأطول، غير أنه من الواضح الآن أن التدابير الجديدة لن تترتب عليها أية تخفيضات في التكاليف. وذَكَر أنه إضافة إلى ذلك فإنه سوف يُعهَد إلى الوكالة بمهام جديدة. وأضاف أنه لذلك فإن جنوب أفريقيا تحثّ الدول الأطراف على أن تتوخى الواقعية من هذه الناحية وأن تضع في اعتبارها مضمون الفقرتين ٩ و ١٩ من ''المبادئ والأهداف''. وقال إن جنوب أفريقيا تعتقد بأنه كي تتمكَّن الوكالة من توسيع نطاق أنشطتها لتشمل منشآت وبلدان أخرى، وتقوم بتنفيذ مهام جديدة، يجب أن يُضمَن لها توفُّر الموارد اللازمة وهو ما لا يمكن تحقيقه بميزانية ثابتة. وأشار إلى أنه يجب توضيح أنه لن يكون من الممكن حل المشكلة باللجوء إلى زيادة الأموال الخارجة عن الميزانية، وهي أموال تخضع لمصالح المانحين وتُخِل بحياد الوكالة، إضافة إلى عدم إمكان التنبؤ بها في الأجل الطويل.

٥٩ - واستمر في حديثه قائلا إنه على الرغم من حدوث نكسات في مناطق معيَّنة فإنه يود أن يشير إلى التطورات الإيجابية التي حدثت بالنسبة للضمانات، وخاصة التقدُّم الذي تحقق من خلال المبادرة الثلاثية التي قُدِّمَت من جانب الوكالة والاتحاد الروسي والولايات المتحدة.

٦٠ - ومضى في حديثه قائلا إن الحماية المادية للمواد النووية تُمثِّل أحد الجوانب الهامة الأخرى التي لها صلة بالضمانات والتحقق. وأضاف أنه يجب، من هذه الناحية، أن يشار إلى المبادرة التي قامت بها الوكالة لإنشاء قاعدة بيانات بشأن الاتجار غير المشروع، وهي مبادرة ستكون بمثابة صَكٍ هام في هذا المجال.

٦١ - واختتم حديثه قائلا إن جنوب أفريقيا قد أعدَّت للجنة الرئيسية الثانية ورقة عمل تُحَدِّد بعض النقاط المتعلقة بأعمالها المقبلة، وستكون ممتنَّة إذا أمكن إصدار تلك الورقة كوثيقة رسمية.

٦٢ - **السيد ليبار** (سلوفاكيا): قال إن الطاقة النووية تلعب دوراً أساسيا في اقتصاد الجمهورية السلوفاكية. وأضاف أن نسبة ٥٠ في المائة تقريبا من إنتاج الكهرباء تأتي من الطاقة النووية. وذَكَر أن البلد قائم بتطوير قطاع الطاقة النووية فيه، وتوجد لديه ستة مفاعلات في حالة تشغيل، يجري في الوقت الحالي الإعداد لوقف أحدها عن العمل، ومِرفَق مؤقت واحد لتخزين الوقود المستنفَد ومِرفَق واحد لمعالجة النفايات الإشعاعية. وذَكَر أنه يجري في الوقت الحالي إجراء التحضيرات لتشغيل مَرفَق آخر لتخزين النفايات الإشعاعية. وأشار إلى أنه قد تمت إعادة الوقود المستنفَد الذي نتج عن المفاعل الذي أُوقف عن العمل، بكامله، إلى الاتحاد الروسي وفقا لاتفاق يرجع إلى عام ١٩٥٦. وقال إن الوقود المستنفَد الذي نتج عن محطات الطاقة النووية العاملة يجري تخزينه في الموقع. وذَكَر أنه يوجد أيضا حوالي سبعين جهة مرخَّص لها باستخدام كميات قليلة من المواد النووية وذلك أساسا في شكل حاويات وقاية مصنوعة من اليورانيوم المستنفَد. وأضاف أن المرافق، والمواد، النووية الموجودة في أراضي البلد تخضع جميعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالإضافة إلى هذا فإن ''هيئة التنظيم النووية'' في الجمهورية السلوفاكية تقوم بعمليات تفتيش استنادا إلى القانون الوطني المتعلِّق بالطاقة النووية الذي دخل حيِّز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وذَكَر أن القانون يُنظِّم تصنيف المواد النووية وشروط إنتاجها وتجهيزها وشرائها وتخزينها ونقلها واستخدامها والمحاسبة عليها ومراقبتها. وأضاف أنه لا يمكن شراء، واستخدام، مواد نووية إلا بتصريح تُصدِرُه ''هيئة التنظيم النووية'' التي لها سلطة فرض غرامات تصل إلى ١,٢ مليون يورو إذا اشتُرِيَت المواد النووية دون ترخيص أو استُخدِمَت لأغراض خلاف الأغراض السلمية.

٦٣ - وأضاف قائلا إن مالكي المواد النووية مُلزَمون بوضع سجلات دقيقة لكميات المواد، وما يُستَورد ويُصدَّر منها، ومواقع تخزينها، وما يُستهلَك ويُنقَل منها. وذَكَر أنه يجري تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأشار إلى أن المفتشين الذين تعيِّنهم الوكالة لزيارة سلوفاكيا يُوافَق عليهم دون اعتراض، ويمكنهم أن يؤدوا مهامهم دون عائق. وقال إن المنشآت النووية في سلوفاكيا تتألف من خمس مناطق لحساب أرصدة المواد، بينها مِرفق يجري الآن وقف استخدامه. وذَكَر أنه في عام ١٩٩٩ أُزيلت بالكامل من المحطة مواد نووية، غير أن الوكالة استمرت في القيام بعمليات المراقبة. وأشار إلى أنه لم تُكتشَف حتى الآن مواد غير معروفة المصدر، وهو ما يرجع، جزئيا، إلى اشتراطات النظام الوطني للمحاسبة والمراقبة الذي تديره ''هيئة التنظيم النووية'' وإلى التعاون الفعَّال القائم بين الأطراف المعنيَّة جميعها.

٦٤ - وأردف قائلا إنه في إطار نظام الضمانات المعزَّزة جرى التوقيع خلال المؤتمر العام الثالث والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عُقِد في عام ١٩٩٩ على اتفاق جديد بين الجمهورية السلوفاكية والوكالة لتطبيق الضمانات. وتتمثَّل السمة الرئيسية للاتفاق في أنه يعكس الوضع الجغرافي الجديد بعد إنشاء الجمهورية السلوفاكية.

٦٥ - وواصل حديثه قائلا إن مراقبة الصادرات والواردات من المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج تمنع انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أن القانون رقم ١٩٩٠/٥٤٧ يُحدِّد المبادئ الأساسية لإصدار التراخيص ويُعرِّف التزامات المُصدِّرين والمورِّدين، وكذلك مسؤوليات وسلطات الهيئة التي تُصدِر التراخيص وهي وزارة

الاقتصاد. وذَكَر أن ''هيئة التنظيم النووية'' هي المسؤولة عن السماح بتصدير واستيراد المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي لها صلة باستخدام الطاقة النووية. وأضاف أن الهيئة تتبع عند نظرها في الطلبات المقدمة توصيات ''مجموعة المورِّدين النوويِّين'' والمبادئ التوجيهية للجنة زانغر، كما أن قراراتها النهائية مُلزِمَة لوزارة الاقتصاد.

٦٦ - واستمر في حديثه قائلا إن سلوفاكيا تشترك بنشاط في أعمال المجموعة وذلك بغية زيادة الشفافية في مراقبة الصادرات والواردات. وأشار إلى أنه كما اتُفِق عليه في لجنة زانغر فإن سلوفاكيا تقدِّم سنويا تقريرا عن صادرات المواد المَصْدَر والمواد الإنشطارية، وكذلك عن المواد والمعدات التي لها صلة بالأنشطة النووية.

٦٧ - ومضى في حديثه قائلا إن سلوفاكيا قد سعت أيضا إلى الإسهام في التنفيذ المُعزَّز لنظام الضمانات بسحب تحفُّظاتها المتعلقة بالباب ٢٦ والباب ٣٤ من المادة السابعة والمادة العاشرة من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأشار إلى أن الجمهورية السلوفاكية تعتَبِر نفسها مُلزَمَة بتلك الأحكام.

٦٨ - واستطرد قائلا إن سلوفاكيا، التي أسهمت بنشاط في إنشاء برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، تؤيد تأييدا كاملا أي تدبير يهدف إلى ضمان أن يكون استخدام المواد النووية مقتَصِراً على الأغراض السلمية، على مستوى العالم ودون تمييز، ومَنْع حدوث أي انتهاك لهذه الأحكام. وأضاف أنه ينبغي أن تكون هذه التدابير مدعومة بنظام فعَّال للحماية المادية لغرض منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وذَكَر أنه ينبغي إجراء تحليل واسع النطاق لتقييم فعالية برامج المساعدة التي تُنفِّذها الوكالة والدول الأعضاء لمنع الاتجار غير المشروع وحماية المواد النووية. وأشار من هذه الناحية إلى أن قاعدة البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع هي أداة مفيدة في تقييم حجم المشكلة ووضع تدابير فعَّالة لمعالجتها.

٦٩ - واختتم حديثه قائلا إن سلوفاكيا لها وجهة نظر إيجابية بالنسبة للطريقة التي يجري بها تنفيذ المادة الثالثة من المعاهدة، وتعتقد بأنه من المهم مواصلة تنفيذ الاتفاقية وتحسين الإجراءات المطبَّقة في الوقت الحالي وذلك من أجل تقليل مخاطر انتشار الأسلحة النووية.

٧٠ - تولى **السيد سوه داي - وون** (جمهورية كوريا) رئاسة الجلسة.

٧١ - **السيد تيسون** (أستراليا): قال إن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يوفِّر للدول وسيلة لإظهار التزامها باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وحدها ولتعزيز الثقة في أن الأنشطة النووية التي تقوم بها الدول الأخرى لها طبيعة سلمية. وأضاف أن الضمانات هي جزء أساسي من الأمن الوطني والإقليمي والعالمي. وذَكَر أن الطبيعة السلمية للأنشطة النووية هي الركيزة الأساسية للتجارة والتعاون في مجال الطاقة النووية ولإحراز تقدُّم في نزع السلاح النووي؛ وأنه لهذه الأسباب فإن جميع أطراف المعاهدة لها مصلحة في أن تدعَم بقوة نظام ضمانات الوكالة وتكفل استمرار فعاليته.

٧٢ - ومضى في حديثه قائلا إن برنامج الأسلحة النووية السرِّي للعراق، الذي يُعدّ تحدِّيا سافرا لنظام الضمانات، يكشف أيضا عن الحاجة إلى تعزيز النظام في مجال اكتشاف الأنشطة، أو المواد، النووية غير المعلَنَة. وذَكَر أن الإجراء الذي اتُخِذ لتحقيق هذا الهدف يمثِّل واحداً من أهم الإنجازات التي تحققت منذ انعقاد مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥. وأضاف أن أستراليا تؤيد بقوة تعزيز نظام الضمانات وكانت أولى الدول الأطراف في المعاهدة التي صدَّقَت على البروتوكول الإضافي النموذجي. وقال إن

أستراليا قد أصيبت، مع ذلك، بخيبة أمل لأنه بعد مرور ثلاث سنوات على اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي لم يَزِد عدد البروتوكولات التي جرى التوقيع عليها عن ٤٨ برتوكولا، كما لم يَزِد عدد البروتوكولات التي جرى التصديق عليها عن تسعة بروتوكولات.

٧٣ - ومضى في حديثه قائلا إنه يجب على الدول الأطراف في المعاهدة أن تشجِّع التطبيق العالمي المبكِّر للبروتوكول الإضافي الذي يحقق مصالح جميع الدول بزيادة قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تقديم تأكيدات بشأن الطبيعة السلمية للأنشطة النووية، وهو ما يعزِّز، بدوره، الأمن والتعاون والتقدُّم على المستوى العالمي بالنسبة لنزع السلاح النووي. وأضاف أنه من المهم، لذلك، أن توقِّع على البروتوكول الإضافي جميع الدول بما فيها الدول التي أعلنت أنها لا تقوم بأية أنشطة نووية ملموسة. وذَكَر أن أستراليا تحثّ جميع الدول التي لم تعقد بروتوكولا إضافيا على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كما تحثّ الدول التي لم توقِّع اتفاقا للضمانات على أن تفعل ذلك دون إبطاء.

٧٤ - وأردف قائلا إنه على مدى ٣٠ عاماً كان الوفاء بالتزامات الضمانات التي حدَّدتها المعاهدة ممتازا. وأضاف أن عدد الانتهاكات الكبيرة لهذه الالتزامات لم يَزِد عن انتهاكين؛ أحدهما من جانب العراق والآخر من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأشار إلى أنه في الحالتين استجاب المجتمع الدولي على وجه السرعة بتأييده لأحكام المعاهدة. وذَكَر أنه في عام ١٩٩٢ اكتُشِفَت بعض التفاوتات التي أشارت إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ربما تكون قد فَصَلَت بلوتونيوم دون تقديم إعلان عنه إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأضاف أنه لا يزال يتعيَّن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقدِّم إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية التعاون اللازم للتحقُّق من مخزونها الأولي. وقال إن أستراليا تؤيد بقوة الإطار الذي اتُفِق عليه والذي يوفِّر آلية تكفل وفاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بالكامل، بالتزامات الضمانات وفقا للمعاهدة واستفادتها استفادة كاملة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وذَكَر أن وفده يلاحظ، مع التقدير، أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد بَذَلَت جهودا طيِّبة للتحقُّق من تجميد الأنشطة النووية حسبما يتطلَّبُه الإطار المتَّفق عليه. واشار إلى أن أستراليا، من جانبها، قد قدَّمَت حتى الآن، إلى ''منظمة تنمية الطاقة في شبه القارة الكورية'' ١٥,٨ مليون دولار.

٧٥ - وواصل حديثه قائلا إنه مما يثير القلق البالغ أنه منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لم تتمكَّن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من القيام بأنشطة التحقق والرصد في العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأضاف أنه يجب على العراق أن يبدي تعاونا كاملا مع الوكالة ومع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وذلك من أجل تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا كاملا والوفاء بما عليه من التزامات بموجب المعاهدة. وذَكَر أن وفده يلاحظ أنه في كانون الثاني/يناير أجرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملية للتفتيش بموجب اتفاق الضمانات.

٧٦ - واستمر في حديثه قائلا إن حالتي العراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تُبرِزان أهمية أن يكون المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قادرا على الاتصال بمجلس الأمن، وكذلك أهمية الدور الحيوي لمجلس الأمن بالنسبة للانتهاكات التي تقوم الوكالة بالإبلاغ عنها.

٧٧ - وواصل حديثه قائلا إنه ينبغي أن يبحث المؤتمر مسألة الإمدادات النووية، بما في ذلك تعزيز موانع الانتشار النووي، دون إعاقة الحق المشروع للدول غير الحائزة لأسلحة نووية في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وأضاف أنه ينبغي أن يُبرِز المؤتمر من جديد أهمية

تـأكّد الـدول الأطـراف في المعـاهدة مـن أن صادراتهـا ذات الصلة بالأنشطة النووية لا تسهِم في انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أنه ينبغي أيضا أن يُقِر المؤتمر بأن ضوابط التصدير لها أهمية أساسية بالنسبة لتحقيق الأمن والاستقرار طويلي الأجل اللذين يستند إليهما التعاون في مجال الاستخدامات النووية السلمية.

٧٨ - وأردف قائلا إن مجموعة المورِّدين النوويِّين ولجنة زانغر قد عَمِلتا بإصرار على تشجيع إضفاء مزيد من الشفافية بالنسبة لضوابط الصادرات وإعداد التقارير لمؤتمر الدول الأطراف. وذَكَر أن أستراليا هي عضو نشط في الهيئتين، بما يعكس دعمها القوي لمشاركة المورِّدين في أنشطة التعاون الدولي المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وبعدم الانتشار. وأضاف أن أستراليا تؤيد منذ عهد بعيد فرض ضمانات شاملة كشرط لتوريد المواد النووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وتأمل في أن يؤكِّد المؤتمر من جديد التزام الدول الأطراف وفقا للمعاهدة الخضوع للضمانات الشاملة كشرط للتوريد. وقال إنه ستكون هناك حاجة أيضا إلى أن ينظر المؤتمر في الكيفية التي يمكن بها أن تأخذ ترتيبات التوريد في الحسبان التدابير الرامية إلى تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وذَكَر أن وفده يعتقد بأنه ينبغي أن يُنَفَّذ في المستقبل القريب اتفاق الضمانات INFCIRC/153، بجانب بروتوكول إضافي، من أجل كفالة تطبيق الضمانات الشاملة المطلوبة بموجب المادة الثالثة من المعاهدة والالتزام بالمبادئ والأهداف التي حدَّدها مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥.

٧٩ - واستطرد قائلا إن وفده يرحِّب بالتقدُّم الذي أُحرِز استجابة للدعوة التي وردت في ''المبادئ والأهداف'' التي حدَّدها مؤتمر عام ١٩٩٥ بالنسبة لإخضاع المواد الإنشطارية التي تُحَوَّل من الاستخدامات العسكرية إلى الأنشطة السلمية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أقرب وقت ممكن. وأضاف أن أستراليا تُرحِّب أيضا بالمبادرة الثلاثية التي قُدِّمَت من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع نظام تحقُّق جديد بالنسبة للمواد التي كانت تُستخدَم في السابق في الأسلحة.

٨٠ - وواصل حديثه قائلا إنه إلى حين إجراء مفاوضات بشأن عقْد معاهدة لوقف إنتاج المواد الإنشطارية يأمل وفده في أن تنضم الصين إلى الوقف المفروض على إنتاج المواد الإنشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية، وهو الوقف الذي أعلنته الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية، وأن تَفرِض إسرائيل وباكستان والهند وقفاً على إنتاج المواد الإنشطارية وتشارك على نحوٍ بنَّاء في المفاوضات المتعلقة بعقْد معاهدة لوقف إنتاج المواد الإنشطارية.

٨١ - ومضى في حديثه قائلا إن وفده يحثّ جميع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وأضاف أن وفده يود أيضا أن يرى أن المعايير الدولية للحماية المادية قد جرى توسيع نطاقها كي تشمل الأنشطة المحلية، ويرحِّب، تحقيقا لهذا الهدف، بالمناقشة التي تجري حاليا بشأن إمكان استعراض الاتفاقية. وذَكَر أن المؤتمر سيكون بحاجة أيضا إلى النظر في التقارير المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية، كما ينبغي عليه أن يحثّ جميع الدول على تنفيذ تدابير وإصدار تشريع بهدف تقديم تأكيدات بشأن أمن تلك المواد.

٨٢ - وأردف قائلا إنه ينبغي أن يشير المؤتمر إلى التقدُّم الهام الذي أُحرِز بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ إذ أنه منذ عام ١٩٩٥، مع التوقيع على بروتوكولات معاهدتي راروتونغا وبليندابا من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية، زاد عدد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي استفادت من التأكيدات الأمنية السلبية التي قدَّمتها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية من ٣٣ دولة إلى

٩٩ دولة. وذَكَر أنه ينبغي أيضا الإشارة إلى الاحتمالات الحقيقية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وإلى المناقشات التي تهدف إلى ضمان توقيع الدول الحائزة لأسلحة نووية على بروتوكول معاهدة بانكوك.

٨٣ - وواصل حديثه قائلا إن أستراليا تشجِّع دول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا والدول الحائزة لأسلحة نووية على مواصلة مناقشاتها الرامية إلى حلّ الخلافات المتبقية وتمكين الدول الحائزة لأسلحة نووية من التوقيع على بروتوكول لمعاهدة بانكوك. وأضاف أن وفده يؤكِّد من جديد استعداده لتقديم مساعدة عملية إلى مقدِّمي مبادرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وذلك اعتمادا على الخبرة التي اكتسبها بالنسبة لمنطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية.

٨٤ - واستطرد قائلا إن أستراليا وعدداً من الدول الأخرى غير الحائزة لأسلحة نووية قد أعدَّت سلسلة من المشاريع المتعلقة بالمسائل التي تبحثها اللجنة الرئيسية الثانية. واختتم حديثه قائلا إنه بالإضافة إلى هذا فإن أستراليا واليابان قد قدَّمَتا اقتراحاً بشأن التدابير التي ستُتَّخذ لتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك بعض التدابير المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية وبالضمانات، وهي تدابير لها صلة أيضا بالمداولات التي تجريها اللجنة.

٨٥ - **السيد كاستيرتون** (كندا): قال إن كندا قد دأبت، منذ بدء العملية التحضيرية، على أن تؤكِّد أنه ينبغي ألا تقتصر ولاية المؤتمر على مجرَّد بحث حالة تنفيذ المواد المختلفة للمعاهدة، بل أن تنظر أيضا إلى المستقبل وتحدِّد المجالات التي يمكن تحقيق تقدُّم بالنسبة لها، وكذلك الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك الهدف. وذَكَر أن هذا يمثِّل عنصرا أساسيا لمبدأ ''الدوام والمساءلة''، وهو مبدأ اعتَرَف الجميع بأنه أساسي بالنسبة لقرار التمديد الذي اتُخِذ في عام ١٩٩٥.

٨٦ - وواصل حديثه قائلا إنه مما لا شك فيه أنه ينبغي أن تظل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تُنَفَّذ وفقا للمادة الثالثة من المعاهدة، الركيزة الأساسية لنظام عدم الانتشار النووي وعنصرا أساسيا لتنفيذ المعاهدة. وأضاف أن نظام الضمانات يكفل التزام جميع الدول بتعهُّداتها؛ وبالتالي فإنه ينبغي أن تواصل الدول الأطراف تشجيع تطبيق الضمانات تطبيقا عالميا على جميع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، في جميع الدول الأطراف، وفقا لأحكام المعاهدة. وذَكَر أنه على الرغم من الأهمية التي عُلِّقَت على هذا الهدف في مؤتمر عام ١٩٩٥ فإن ٥٤ دولة من الدول الأطراف لم توقِّع بعد على اتفاق للضمانات بما يتماشى مع التعهُّد الذي التزَمَت به بموجب معاهدة عدم الانتشار. وأضاف أنه ينبغي تصحيح الحالة في أقرب وقت ممكن لإظهار الالتزام العالمي بذلك الحكم من أحكام المعاهدة والتأييد الإجماعي لأهدافها. واستطرد قائلا إنه من ناحية أخرى فإنه من المهم، بغض النظر عن تأييد كندا القوي للالتزام العالمي بالمعاهدة، حثّ الدول التي لم تصبح أطرافا في المعاهدة على عقد اتفاقات لضمانات عامة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك كتدبير مؤقت ليتماشى مع الفقرة ١١ من المقرَّر ٢ الذي أصدره المؤتمر في عام ١٩٩٥، ولو أن هذا لن يكون كافيا في حد ذاته.

٨٧ - واستمر في حديثه قائلا إنه ينبغي أن تلتَزِم جميع الدول الأطراف التزاماً كاملا بأحكام الاتفاقات التي عقدتها كل دولة. وأضاف أنه في ظل هذه الظروف لا تزال كندا تشعر بقلق بالغ إزاء عجز الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن التحقُّق من دقة الإعلان الأولي الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المواد النووية. وذَكَر أنه في ظل تلك الظروف لا يمكن للوكالة أن تقدِّم أية ضمانات بشأن

مصير تلك المواد. وقال إن كندا تشعر بالقلق أيضا لأنه منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لم تتمكن الوكالة من تنفيذ ولايتها في العراق، حسبما تتطلبه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وبالتالي فإنه لا يمكن للوكالة أن تقدِّم أية تأكيدات بأن العراق يفي بالتعهُّدات التي التَزَم بها بموجب تلك القرارات. وذَكَر أنه ينبغي أن تُحَلّ المسألتان على وجه السرعة. وقال إن كندا تحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والعراق على أن تبديا تعاونا كاملا مع الوكالة.

٨٨ - ومضى في حديثه قائلا إنه في السنوات الخمس الأخيرة تحقق تقدُّم ملحوظ في اعتماد تدابير لتعزيز كفاءة وفعالية نظام الضمانات، غير أن النظام يمرّ الآن بمفترَق طرق. وأضاف أن أحد المسارات يؤدي إلى ضمانات شاملة تقليدية ويتيح إمكانية لإضافة تدابير جديدة إلى النَهْج القديم، وربما يكون ذلك مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة. أما المسار الآخر فواضح أنه ينطوي على المزيد من الصعوبات، ويتيح فرصة لوضع تصوُّرات لنُهُج جديدة للضمانات لكل دولة على حدة استنادا إلى دَمْج التدابير القديمة والتدابير الجديدة. وقال إن الهدف من النُهُج الجديدة هو إعادة تأكيد ضمانات عدم وجود مواد نووية غير معلَنَة وعدم تحويل مواد نووية معلَنة. وأضاف أنه باتباع النُهُج الجديدة يمكن لأية دولة تكون قد وقَّعَت على البروتوكول الإضافي أن تزَوِّد الوكالة بمعلومات مستكمَلَة عن أنشطتها النووية وتتيح لها الوصول بمزيد من الحريَّة إلى الأماكن التي تُنفَّذ فيها تلك الأنشطة.

٨٩ - وأردف قائلا إن كندا تعتقد بأنه ينبغي أن يُشجِّع المؤتمر جميع الدول الأطراف على إجراء مفاوضات في أقرب وقت ممكن بشأن عقْد بروتوكول إضافي وعلى تطبيق البروتوكول في أقرب وقت حسبما يَسمَح به القانون الوطني. وأضاف أنه من هذه الناحية فإن البروتوكول الإضافي الذي وقَّعَت عليه كندا سوف يتم التصديق عليه بعد إصدار قانون السلامة والمراقبة النوويَّتين الجديد المتوقَّع بحلول أيار/مايو ٢٠٠٠.

٩٠ - وواصل حديثه قائلا إن كندا تعتقد بأنه إذا لم يشجِّع المؤتمر الوكالة والدول الأعضاء فيها على الانتهاء على وجه السرعة من الأعمال المتعلقة بالضمانات، وهي الأعمال التي يتعيَّن القيام بها بالموارد المتاحة، فإن هذا سيكون له بالتأكيد أثر سلبي على تحقيق الهدف الأساسي وهو تشجيع الدول على أن توقِّع، وتصدِّق، على البروتوكول وتطبِّقه. وذَكَر أنه ينبغي على الدول أن تنظر، كهدف طويل الأجل، في إمكانية وضع اتفاق عام بشأن الضمانات، بجانب بروتوكول إضافي، وفقا للفقرة ١٢ من المقرَّر ٢ الذي أصدره مؤتمر عام ١٩٩٥.

٩١ - واستطرد قائلا إنه بالنسبة لضوابط الصادرات من المواد التي لها صلة بالأنشطة النووية فإن تلك الضوابط تمثِّل عنصرا أساسيا لأي نظام فعَّال لعدم الانتشار وذلك وفقا للمادة الأولى والمادة الثانية والمادة الثالثة من المعاهدة. وأضاف أن هذه التدابير تسهِّل أيضا التعاون الدولي في تنفيذ الأنشطة النووية لصالح التنمية الاقتصادية والتكنولوجية بما يتفق مع أحكام المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار. وأشار إلى أنه يجب أن تضع الدول ضوابط فعَّالة من أجل التنفيذ الكامل للالتزام بالإبلاغ عن الصادرات والواردات من السلع المحدَّدة في المُرفَقين ١ و ١١ من البروتوكول الإضافي النموذجي. وذَكَر أنه ينبغي، في رأي كندا، أن يُقِرّ المؤتمر بأن ضوابط الصادرات لها وظيفة هامة، وأن يواصل الدعوة إلى إضفاء الشفافية على تلك الضوابط في إطار الحوار والتعاون فيما بين الدول الأطراف المهتمَّة.

٩٢ - ومضى في حديثه قائلا إن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية هي جزء لا يتجزأ من المساعي الفعَّالة التي تهدف إلى تعزيز منع الانتشار النووي. وأضاف أنه

بالنسبة لكندا من الضروري أن تُطبِّق الدول جميعها توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية حسبما ترد في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4. وذَكَر أن كندا تحثّ الدول الأطراف على أن تصدِّق على معاهدة الحماية المادية للمواد النووية، ومن رأيها أنه ينبغي أن ينظر المؤتمر في سُبُل ووسائل لتعزيز هذه الأهداف.

٩٣ - واختتم حديثه قائلا إن كندا تؤكد من جديد تأييدها القوي لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مُعتَرَف بها دوليا وذلك على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحريَّة فيما بين دول المنطقة المعنية؛ وأنه ينبغي أن يعمل المؤتمر بنشاط على تشجيع إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية، وخاصة في مناطق التوتُّر مثل منطقة الشرق الأوسط ومنطقة جنوب آسيا.

٩٤ - استأنف **السيد كوبييراكي** (بولندا) رئاسة الجلسة.

٩٥ - **السيد كورديرو** (البرازيل): أشار إلى أهمية اعتماد لجنة نزع السلاح في عام ١٩٩٩ لوثيقة تتضمن مبادئ توجيهية بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتُحدَّد مفاهيم ومبادئ كانت موضوعا لقرارات عديدة اتخذَتها الجمعية العامة على مدى العقد الماضي.

٩٦ - وقال إنه منذ انعقاد الدورة الخاصة الأولى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح، في عام ١٩٧٨، أُقِرّ بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، استنادا إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحريَّة فيما بين دول منطقة معيَّنة، يمثِّل أحد التدابير الهامة من تدابير نزع السلاح التي تعزِّز السلم والأمن الإقليميين والعالميين وتدعم نظام عدم الانتشار وتسهم في إيجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية. وأضاف أنه منذ عام ١٩٩٦ تقدِّم البرازيل ودول أطراف أخرى في الاتفاقات القائمة إلى الجمعية العامة مشروع قرار يشير إلى أن نصف الكرة الجنوبي والمناطق المجاورة هي مناطق ناشئة خالية من الأسلحة النووية، ويحثّ جميع الدول على الإسهام في تعزيز الوضع.

٩٧ - وأردف قائلا إنه ينبغي أن يأخذ مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ في الاعتبار التطورات التي حدثت منذ عام ١٩٩٥؛ وهي تعزيز معاهدة تلاتيلولكو، وإبرام معاهدتي بانكوك وبليندابا، وتصديق دول كثيرة على البروتوكولات الإضافية التي تقدِّم الدول الحائزة لأسلحة نووية بموجبها تأكيدات أمنية سلبية، والخطوات التي اتخذتها دول وسط آسيا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، واعتزام دول في مناطق قائمة زيادة التعاون فيما بين المناطق المختلفة الخالية من الأسلحة النووية وإظهار ذلك في الوثيقة النهائية المنشورة.

٩٨- واستمر في حديثه قائلا إن من المسائل التي لها أولوية ضمان قيام الدول الحائزة لأسلحة نووية التي لم تصدِّق على البروتوكولات الإضافية للمعاهدات المناظرة بالتصديق على تلك البروتوكولات في أقرب وقت ممكن، وأن تنظر جميع الدول في المقترحات التي تتعلق بذلك، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وهما مسألتان يود بلده أيضا أن تتضمنهما الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

٩٩ - وأكَّد أن تأييد البرازيل لإنشاء مناطق للسلام لا يقتصر في الواقع على المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وأضاف أن البرازيل قد عملت، بمشاركة من ٢١ بلدا من بلدان أفريقيا وأمريكا الجنوبية، على تعزيز مفهوم منطقة للسلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي. وذَكَر أنه في أوشويا في عام ١٩٩٨ أعلَنَت البلدان الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، والبلدان المنضمة إليه، أن منطقة

السوق وشيلي وبوليفيا، هي منطقة للسلام خالية من أسلحة الدمار الشامل. واختتم حديثه قائلا إن وفده يتعهَّد بتقديم الدعم الكامل للتوصل إلى مفاهيم مشتركة للمسائل الهامة المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

١٠٠ - **السيد ريتش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه من الممكن ربط النظام الدولي لعدم الانتشار بهيكل إنشائي يستمد استقراره من العناصر التي تشكِّله والتي يعزِّز بعضها بعضا. وأضاف أن الضمانات قد قدَّمَت الحماية من أية محاولة لتحويل المواد النووية إلى استخدامات غير مشروعة ونبَّهَت إلى ذلك، وأن فَرْض شروط سليمة على توريد تلك المواد قد ساعد في ضمان عدم إسهام التجارة النووية في انتشار الأسلحة النووية، وأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية قد عزَّزت نظام المعاهدة على المستوى العالمي.

١٠١ - ومضى في حديثه قائلا إنه في السنوات الخمس الماضية شَهِد نظام الضمانات تطوُّرات جديرة بالملاحظة. ففي حزيران/يونيه ١٩٩٥ اتُخِذَت تدابير لتعزيز ذلك النظام بالاستناد إلى سلطات خُوِّلَت للوكالة في اتفاق الضمانات الشاملة النموذجي (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/153)؛ وفي أيار/مايو ١٩٩٨ اتفَقَت الدول الأعضاء على زيادة تعزيز الضمانات بوضع تدابير جديدة وفقا للبروتوكول الإضافي النموذجي لاتفاقات الضمانات. وذَكَر أن الدول الأعضاء قد عَمِلَت بدأب منذ ذلك الوقت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدمج تلك التدابير في التدابير المتوخَّاة في الوثيقة INFCIRC/153.

١٠٢ - واستطرد قائلا إنه ينبغي أن يتمثَّل الهدف المشترك في أن يكون الجمع بين التدابير المنصوص عليها في اتفاقات الضمانات الشاملة وفي البروتوكولات الإضافية عند المستوى الأمثل. وأضاف أنه ينبغي أن يكون ''الخليط الأمثل'' سليما من الناحية التقنية وأن يشمل جميع المسارات الممكنة للشراء ويحفظ الجوانب الإيجابية للتدابير التقليدية (مثل المحاسبة على المواد النووية)، مع تعزيز قيمة تلك التدابير باستحداث تدابير جديدة. وذَكَر أنه إذا نُفِّذَت على نحو سليم عملية الانتقال إلى ذلك ''الخليط الأمثل'' فإن ذلك سيُعزِّز نظام الضمانات بإضافة هدف جديد إليه بدلا من تعديل هدف موجود. وقال إنه ينبغي أن يوفِّر النظام الجديد تأكيدات بعدم وجود أنشطة نووية غير معلَنَة، مع مواصلة ضمان عدم إمكان تحويل المواد النووية المستخدَمَة لأنشطة معلَنَة إلى أغراض أخرى. وأضاف أن توسيع نطاق الضمانات سيُعزِّز نظام عدم الانتشار وهو ما سيعزِّز، بالتالي، الأمن الدولي. وذَكَر أن الولايات المتحدة تأمل في أن تُطبَّق؛ وتُنفَّذ، التدابير الجديدة على نطاق واسع. وأضاف أنه ينبغي أن يكون نظام الضمانات المعزَّز هو المعيار الدولي الجديد. وأشار إلى أن ٤٠ دولة، بينها القوى الخمس الحائزة لأسلحة نووية، قد وقَّعَت على بروتوكولات، وذَكَر أن تسعة بروتوكولات منها قد دَخَلت بالفعل حيِّز النفاذ. وأضاف قائلا إنه مع ذلك فإن دولا عديدة لم تعقد اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، وإن الولايات المتحدة تحثّ تلك الدول على أن تفعل ذلك وأن تقوم، في الوقت نفسه، بالتوقيع على البروتوكولات الإضافية وبتنفيذ تلك البروتوكولات.

١٠٣ - وأردف قائلا إنه في سياق الضمانات يجب أن يُشار إلى الدولتين اللتين تنتهكان اتفاقي الضمانات الخاصين بهما وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وذَكَر أن الولايات المتحدة تحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تلتزم التزاماً تاماً باتفاق الضمانات الذي عقدته معها، كما تحثّ العراق على أن يفي تماماً بما عليه من التزامات بموجب المعاهدة وفقا لما يحدده مجلس الأمن.

١٠٤ - واستمر في حديثه قائلا إن الولايات المتحدة مقتنعة بأن تعزيز نظام عدم الانتشار يتطلب أن تتوفر للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموارد الكافية لقيامها بأعمالها، وهي ملتزمة التزاما ثابتا بذلك. وأضاف أن الولايات المتحدة ترى، بالطبع، أنه ينبغي أن تكون إدارة الموارد متَّسمة بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية وتثني على الجهود التي تبذلها الوكالة من هذه الناحية.

١٠٥ - وواصل حديثه قائلا إنه على الرغم من أن نظام الضمانات يتيح منع الانتشار فإن هناك حاجة إلى توخي مزيد من الحرص عند معالجة مسألة المواد المستَخدَمة في صنع الأسلحة. وقال إنه من الحقائق الثابتة أن تسعة بلدان قد قامت في عام ١٩٩٧، إقرارا منها بأهمية منع التراكم غير الضروري للبلوتونيوم الذي يتم فصله، باعتماد مبادئ توجيهية تهدف إلى تعزيز الشفافية والتخطيط الاستراتيجي في التطبيقات المدنية للبلوتونيوم، وهو ما يفترض مسبقا قبول مبدأ تحقيق التوازن بين العرض والطلب.

١٠٦ - ومضى في حديثه قائلا إن الولايات المتحدة مُلتَزمة أيضا بتخفيض استخدام اليورانيوم عالي التخصيب في الأغراض المدنية إلى الحد الأدنى. وأضاف أنه من الأمور المشجِّعة أن البحوث الجارية جعلت من الممكن أن يستعاض في المستقبل عن اليورانيوم عالي التخصيب المستخدَم في مفاعلات البحوث بوقود نووي وجديد يحتوي على يورانيوم منخفض التخصيب. وذَكَر أن عددا من البلدان، بينها أستراليا وتايلند وجمهورية كوريا والصين وفرنسا وكندا، قد أصدرت قرارا يستحق الثناء بأن تُصمَّم مفاعلات بحوث جديدة يُستخدَم فيها اليورانيوم منخفض التخصيب كوقود. وأضاف أنه كجزء من برنامج ''تخفيض التخصيب في مفاعلات البحث والاختبار''، وهو برنامج تدعمه الولايات المتحدة، يسعى عدد من البلدان إلى تطوير عملية يستخدَم فيها اليورانيوم منخفض التخصيب بدلا من اليورانيوم عالي التخصيب في إنتاج الموليبدينوم - ٩٩ لاستخدامه في الطب النووي. وقال إنه لمساعدة الدول على استخدام اليورانيوم منخفض التخصيب بدلا من اليورانيوم عالي التخصيب فإن إدارة الطاقة في الولايات المتحدة قررت في عام ١٩٩٦ قبول إعادة شحنات الوقود (اليورانيوم عالي التخصيب واليورانيوم منخفض التخصيب المستنفَدان أو الطازجان) من المفاعلات التي قُدِّم تعهُّد بإغلاقها أو تحويلها قبل أيار/مايو ٢٠٠٦. وأعرب عن أمل الولايات المتحدة في أن تُقِرّ اللجنة بأهمية تقليل التطبيقات المدنية لليورانيوم عالي التخصيب إلى الحد الأدنى.

١٠٧ - واستطرد قائلا إنه بالنسبة لإدارة المواد النووية المستخدمة في صنع الأسلحة من الضروري ليس فقط ضمان خفض إنتاجها واستخدامها إلى الحد الأدنى بل أيضا توفُّر وسائل مأمونة للتخلص نهائيا من المواد التي لم تَعُدّ مستخدمة في البرامج العسكرية. وأضاف أن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي يعملان معاً لتحويل المواد الإنشطارية الزائدة بحيث يكون من الممكن أن تُستخدَم للأغراض المدنية أو أن يُمنَع استخدامها في التطبيقات العسكرية. وأشار إلى أن البلدين يسعيان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إنشاء آلية قانونية ونظام يتَّسم بالكفاءة، بما يجعل الوكالة قادرة على التحقق من استكمال تدابير لتخفيض الترسانات النووية دون رجعة.

١٠٨ - وأردف قائلا إنه لمنع الاستخدام غير المرخَّص به للمواد النووية لا بد من تعزيز النظام الدولي للحماية المادية، وهو ما لا يمكن تحقيقه بدون زيادة التعاون الدولي. وأضاف أنه بفضل جهود ''الإدارة الاستشارية الدولية للحماية المادية'' التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تمكَّنت الدول الأعضاء من تقييم درجة الأمان في نظمها وزيادتها. وذَكَر أنه مما يعكس القلق الذي أثارته هذه المسألة أن الإقبال على برامج التدريب قد زاد، كما أن مشاريع التعاون التقني في

مجال تعزيز الأمان بالنسبة للمواد والمرافق النووية زادت أيضا. وأعرب عن أمل الولايات المتحدة في أن تعزَّز ''اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية'' وأن تُطبَّق على استخدام المواد النووية وتخزينها ونقلها على المستوى الوطني نفس المعايير المطبَّقة في المجال الدولي.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية قال إن الولايات المتحدة لا تزال تؤيد المعاهدات التي تتماشى مع معاييرها المعروفة. وأضاف أن الولايات المتحدة قد وقَّعَت بالفعل على بروتوكولات معاهدتي راروتونغا وبليندابا، كما أنها تعمل بدأب مع بلدان منطقة معاهدة بانكوك للتوصل إلى صيغة تمكِّنها من التوقيع على بروتوكول تلك المعاهدة. وأشار إلى أن الولايات المتحدة قد تشاورت على نحو وثيق مع البلدان التي تُجري مفاوضات بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

١١٠ - ومضى في حديثه قائلا إنه مع تشجيع التجارة في التكنولوجيات والمواد النووية التي تُستخدَم للأغراض السلمية فإنه يجب فرض ضوابط على الصادرات من أجل ضمان ألا تؤدي تلك التجارة إلى الانتشار. وأضاف أن الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار تنصّ على أن يكون التزويد بالمواد والمعدات النووية خاضعا للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وذَكَر أن لجنة زانغر قد أنشئت لوضع معيار مشترك لتنفيذ ذلك الاشتراط، كما أن ''مجموعة المورِّدين النوويِّين'' تكفل أن تكون التجارة النووية متَّفقة مع مبدأ عدم الانتشار، بما يعزِّز الثقة في أن الأمن الدولي لن يكون خاضعا لمصالح تجارية.

١١١ - وواصل حديثه قائلا إن مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ قد أيَّد أن تكون الضمانات الشاملة شرطا للتزويد بمواد نووية جديدة. وأضاف أن هذا الشرط يعزِّز مبدأ التعاون التفضيلي فيما بين الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وذَكَر أن الولايات المتحدة تحثّ جميع الدول على أن تأخذ هذا المبدأ في اعتبارها عند وضع ترتيبات جديدة للتزويد بالمواد النووية وأن تعمل على مواءمة تلك الترتيبات مع ذلك المبدأ في أقرب وقت ممكن في حالة الاتفاقات القائمة.

١١٢ - واستطرد قائلا إنه يتعيَّن أيضا على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تُقِر بأهمية مراقبة الصادرات التي لها استخدامات مزدوجة. وأضاف أن التكنولوجيات التي لها استخدامات مزدوجة آخذة في الانتشار بشكل متزايد، وهو ما يجعل لتطبيق تلك الضوابط أهمية خاصة حسبما تبيَّن في حالة برنامج الأسلحة النووية للعراق.

١١٣ - وقال إنه في عام ١٩٩٥ اعتمد مؤتمر الاستعراض أيضا إطار الحوار والتعاون فيما بين الدول المهتمة الأطراف في المعاهدة. وأضاف أنه لتحقيق هذا الهدف نظَّمَت ''مجموعة المورِّدين النوويِّين'' حلقتين دراسيتين في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩، في فيينا ونيويورك على الترتيب، بشأن دور ضوابط الصادرات في تعزيز عدم الانتشار النووي. وذَكَر أن ممثلي الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المجموعة قد تحدثوا في الحلقتين الدراسيتين اللتين وُجِّهَت الدعوة إلى جميع الدول لحضورهما. وقال إن أعضاء ''مجموعة المورِّدين النوويِّين'' أعدُّوا للحلقتين الدراسيَّتين وثيقة جماعية توضح مصادر ضوابط الصادرات التي لها صلة بالأنشطة النووية وتطورها وأغراضها وآثارها، ونشَرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلك الوثيقة تحت الرمز INFCIR/539.

١١٤ - واستمر في حديثه قائلا إن الولايات المتحدة تعتقد بأن نظام المعاهدة يجري تعزيزه وبأنه قد تحقق تقدُّم كبير على مدى السنوات الخمس الماضية. وذَكَر أن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد عُزِّز وإن التعاون

في مجال إدارة ومراقبة المواد النووية المستخدَمة للأغراض العسكرية قد تحسَّن مثلما تحسَّن التعاون في مجال الحماية المادية لتلك المواد. واختتم حديثه قائلا إن ضوابط الصادرات من المواد التي لها صلة بالأنشطة النووية تتسم بمزيد من الشفافية، كما أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية لها دور أكثر أهمية في تحقيق الأمن الإقليمي.

١١٥ - **السيد آبي** (اليابان): أعرب عن ترحيبه بانضمام تسعة بلدان إلى المعاهدة منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٥. وقال إنه ينبغي على الدول الأطراف أن تحثّ الدول التي لم تصدِّق على المعاهدة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وأضاف أنه ينبغي أيضا أن تكفُل الدول الأطراف عدم رجعية عدم الانتشار بدعم نظام المعاهدة وتعزيزه.

١١٦ - وواصل حديثه قائلا إن الاختبارات النووية التي أجرتها باكستان والهند قد شكَّلَت أخطر التحدِّيات التي واجهت نظام عدم الانتشار النووي على مدى السنوات الخمس الماضية؛ وإنه يتعيَّن أن يُجري المجتمع الدولي حوارا مستمرا مع البلدين بإرسال إشارة واضحة مفادها أن مسألة الانتشار النووي في جنوب آسيا هي مسألة تهم العالم كله وبالدعوة إلى أن يَتخِذ البَلدان خطوات لاحترام نظام عدم الانتشار النووي. وذَكَر أن اليابان تَعتَبِر أنه من المهم بصفة خاصة أن يوقِّع البَلدان على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كما وعد زعماء البلدين في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١١٧ - واستطرد قائلا إنه على الرغم من أن منطقة الشرق الأوسط هي منطقة لا يزال بلد واحد فيها خارج المعاهدة فإن هناك خطرا واضحا لانتشار أسلحة الدمار الشامل. وأضاف أنه لذلك فإن عدم اتخاذ خطوة هامة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، حسبما ينصّ عليه القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي صدر في عام ١٩٩٥، هو أمر يدعو للأسف. وذَكَر أنه ينبغي القيام بأعمال جادة خلال فترة السنوات الخمس المقبلة لتنفيذ ذلك القرار. وقال إنه مما يشجِّع اليابان في هذا الصدد أنه يجري تشكيل ''لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقُّق والتفتيش'' التي أنشئت بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) الذي أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١١٨ - وانتقل إلى مسألة منطقة جنوب شرقي آسيا وقال إن اليابان تعتقد بأن ''الإطار المتَّفَق عليه'' الذي وضِع في عام ١٩٩٤ بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوفِّر نهجا على قدر كبير من الواقعية والفعالية للإبقاء على انضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى نظام عدم الانتشار الذي هدَّدت بالتخلي عنه. وأضاف أن اليابان قد أسهمت، لذلك، في مشروع مفاعل الماء الخفيف من خلال ''منظمة تنمية الطاقة في شبه القارة الكورية''.

١١٩ - وأشار في هذا السياق إلى أنه بموجب أحكام ''الإطار المتفق عليه'' لا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا في معاهدة عدم الانتشار، كما أنها ملتزمة بالسماح بتنفيذ اتفاق الضمانات الملحق بالمعاهدة. وأضاف أن المجتمع الدولي قد كَرَّر الإعراب في اجتماعات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة عن الرأي الذي مفاده أن اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يزال نافذا على الرغم من انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة، وأن تلك الدولة ملزَمة بأن تفي بما عليها من تعهُّدات وفقا للاتفاق. وذَكَر أن مشروع مفاعل الماء الخفيف قد دخل مؤخرا مرحلة الإنشاء الكامل وأن اليابان تود، في هذه المرحلة الحرجة، أن تؤكِّد من جديد أن الالتزام الكامل من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو

مقدمة أساسية يستند إليها إنشاء مفاعل الماء الخفيف في ذلك البلد. وقال إنه إضافة إلى هذا فإن اليابان تشجِّع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تنفِّذ بدقة جميع الالتزامات التي تعهَّدت بها بموجب معاهدة عدم الانتشار وعلى أن تتعاون، بصفة خاصة، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون إبطاء من أجل تحقيق الالتزام الكامل باتفاق الضمانات.

١٢٠ - وأردف قائلا إن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية له أهمية أساسية بالنسبة للمحافظة على نظام عدم الانتشار الذي أنشئ بموجب المعاهدة. وأضاف أن اليابان تود أن تُبرِز أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي وتشير إلى أنها من أولى البلدان التي دخلت بروتوكولاتها الإضافية التي عُقِدت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيِّز النفاذ. وأكَّد من جديد أنه ينبغي أن تكون هناك خطة عمل دولية، من نوع ما، لعقد البروتوكولات على وجه السرعة، وحثَّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء على اتخاذ خطوات محدَّدة لتحقيق ذلك الهدف. وأشار إلى أن البلدان قد ترغب، لدى نظرها في وضع مثل تلك الخطة، في أن تعقد مؤتمرا دوليا. وذَكَر أن اليابان مستعدة للعمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء الأخرى في هذا الشأن.

١٢١ - وفيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، أعرب عن ترحيب اليابان بعقد اتفاقات لإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية، هما منطقة أفريقيا ومنطقة جنوب شرقي آسيا. وعن أملها في أن تدخل معاهدة بليندابا حيِّز النفاذ في وقت مبكِّر وفي التوصل إلى اتفاق بين دول المنطقة والدول الحائزة لأسلحة نووية بشأن البروتوكول المتعلِّق بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا. وذَكَر أن اليابان تؤيد بقوة بلدان وسط أوروبا الخمسة التي تُجري في الوقت الحالي مفاوضات بشأن معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وعَرَضَت استضافة اجتماع يمكن فيه مواصلة تلك المفاوضات.

١٢٢ - وواصل حديثه قائلا إن حكومته مقتنعة بأنه ينبغي أن تُفرَض رقابة صارمة على تراخيص تصدير السلع والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة النووية، وألا تصدر تلك التراخيص إلا إذا التزمت البلدان المتلقية بمعاهدة عدم الانتشار، أو معاهدة معادلة لها، وكانت مرتبطة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية باتفاق ضمانات. وقال إن اليابان تحثّ البلدان الأخرى على اتخاذ خطوات حازمة مماثلة.

١٢٣ - واختتم حديثه قائلا إن اليابان تؤيد آليَّتي ''لجنة زانغر'' و ''مجموعة المورِّدين النوويِّين'' كَمَوْرِدَين متعدِّدي الأطراف في هذا المجال، وتُعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها المجموعة مؤخرا لزيادة الشفافية في أنشطتها استجابة للمقرر الذي اتخَذَه مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٥.

١٢٤ - **السيد غوريتا** (رومانيا): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وأقر بأهمية إدارة البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب، والتعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والمعاملة التفضيلية لنقل التكنولوجيات النووية، وتقديم المساعدة إلى الدول التي تُطبِّق اتفاقات الضمانات بالكامل.

١٢٥ - وأضاف قائلا إن رومانيا، كدولة طرف في معاهدة عدم الانتشار، قد واءمت إطارها القانوني والمؤسسي في مجال عدم الانتشار ومراقبة الأنشطة التي لها صلة بالمواد النووية، كما أنها وقَّعَت على جميع الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة في هذين المجالين. وأضاف أنه في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وقَّعَت رومانيا على بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات، بما أتاح للوكالة الدولية للطاقة الذرية فرص رقابة أفضل على جميع الأنشطة النووية.

١٢٦ - ومضى في حديثه قائلا إنه على المستوى الوطني يجري النظر في اعتماد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية البيئة من خلال القانون الجنائي. وفيما يتعلق بمراقبة الصادرات النووية، ذَكَر أن رومانيا تعتقد بأن الآليات التي أنشئت هي عناصر لها أهمية بالنسبة لعدم الانتشار النووي. وأضاف أن رومانيا، كعضو في ''مجموعة المورِّدين النوويِّين''، قد أوفت تماما بتعهُّداتها والتزاماتها وفقا لذلك الترتيب. وأضاف أنه على الرغم من أن رومانيا ليست عضوا في ''نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف'' فإنها قد اعتمدَت منذ عام ١٩٩٣ قائمة المراقبة والمبادئ التوجيهية التي أصدرها النظام. وذَكَر أن الحكومة قد اعتمَدَت أمر الطوارئ رقم ١٩٩٩/١٥٨ المتعلِّق بمراقبة الصادرات الاستراتيجية، كما أنها ستعتمد القائمة الموحَّدة التي تشمل التكنولوجيات والمنتجات الخاضعة للرقابة على الصادرات. وأضاف أن ''المجموعة الرومانية لعدم الانتشار'' قد أنشئت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة.

١٢٧ - واختتم حديثه قائلا إن رومانيا تناشد جميع البلدان أن توقِّع على اتفاقات الضمانات وأن تنضم إلى البروتوكول الإضافي النموذجي لتلك الاتفاقات وذلك من أجل السماح بإجراء عمليات المراقبة اللازمة لنشر المعرفة العلمية النووية لصالح البشرية جمعاء.

١٢٨ - **السيد سوه داي - وون** (جمهورية كوريا): قال إن نظام الضمانات الذي وُضِع استجابة للمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار كان فعَّالا للغاية، وخاصة في التحقُّق من المواد والمرافق النووية التي أعلنتها الدول. وأضاف أنه مع ذلك فإن اكتشاف البرنامج النووي السرِّي للعراق قد نبَّه المجتمع الدولي إلى أن هناك حاجة لتعزيز نظام الضمانات القائم. وأضاف أنه ينبغي أن يزوِّد البروتوكول الإضافي النموذجي لنُظُم الضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأداة فعَّالة من مدى التحقق من التزام الدول بتعهُّداتها المتعلقة بعدم الانتشار. وذَكَر أنه مع ذلك فإنه من المهم ضمان تحقيق عالمية البروتوكول للتأكُّد بفعالية من عدم الانتشار. وأشار إلى أن جمهورية كوريا قد وقَّعَت على بروتوكول إضافي في حزيران/يونيه ١٩٩٩ وأنها تتخذ تدابير لتنفيذ ذلك البروتوكول في وقت مبكِّر.

١٢٩ - واستطرد قائلا إن ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (NPT/CONF.2000/9) قد ذُكِر فيها أن الوكالة لا تزال عاجزة عن التحقق من صحة واكتمال الإعلان الأولي الذي قدِّمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن ما لديها من مواد نووية خاضعة لضمانات ولا يمكن لها، بالتالي، تقديم أية تأكيدات بشأن عدم تحويل تلك المواد. وأضاف أنه قد ذُكِر في ورقة المعلومات الأساسية أيضا أنه على الرغم من إجراء ١٣ جولة لمشاورات تقنية بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام ١٩٩٤ فإنه لم يتحقق أي تقدُّم بشأن مسائل أساسية معيَّنة، وخاصة المحافظة على المعلومات اللازمة لتمكين الوكالة من التحقق من الإعلان الأولي الذي قدَّمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ما لديها من مواد ومرافق نووية خاضعة للضمانات. وذَكَر أنه وفقا لما دَعَت إليه قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فإن وفده يحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تلتزم التزاما كاملا بتعهُّداتها المتعلقة بالضمانات.

١٣٠ - ومضى في حديثه قائلا إن وفده يشعر بالارتياح إذ يلاحظ أن ما يزيد عن ١٠٠ دولة قد وقَّعَت على معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهي مناطق تشمل ما يزيد عن نصف مساحة الكرة الأرضية. وأعرب أيضا عن ترحيب وفده بالتوجيهات والمبادئ المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتي اعتمدتها، بتوافق الآراء، لجنة نزع السلاح.

١٣١ - وأردف قائلا إنه إضافة إلى هذا فإنه ينبغي أن يكون أي نظام فعَّال لعدم الانتشار مصحوبا بتدابير تضمن أمان المواد النووية ومراقبة الصادرات. وأضاف أن الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاكتشاف، ومنع، الاتجار غير المشروع بالمواد النووية هي جهود جديرة بالثناء. وذَكَر أنه من المأمول أن تحقق المناقشات الجارية بشأن تحديد سُبُل ووسائل لتعزيز نظام الحماية المادية للمواد النووية نتائج مُرضية.

١٣٢ - وفيما يتعلق بمراقبة الصادرات النووية، ذَكَر أن وفده يحيط عِلماً بالإسهام الكبير الذي قدمته مجموعة المورِّدين النوويِّين ولجنة زانغر في منع انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أنه تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الحلقات الدراسية الدولية التي عُقِدَت بشأن دور مراقبة الصادرات في عدم الانتشار النووي والتي عزَّزت النظام بزيادة تفهُّم شرعيته.

١٣٣ - واختتم حديثه قائلا إن وفده يود أن يؤكِّد أن بلده قد التزم التزاما دقيقا بما عليه من تعهُّدات وفقا لنظام مراقبة الصادرات النووية منذ انضمامه إلى مجموعة المورِّدين النوويِّين ولجنة زانغر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

١٣٤ - **السيد حسن** (العراق): أكَّد من جديد أن بلده مستعد لتقديم تعاونه بغية تحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار. وأضاف أنه بالنظر إلى أن هدف المؤتمر هو استعراض تنفيذ المعاهدة منذ انعقاد مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥ فإنه ينبغي ألا تُعرَض لأغراض سياسية الصيغ المشوَّهة وغير الكاملة لأحداث سابقة وذلك لعدم إعاقة تحقيق الأهداف النبيلة المقترحة.

١٣٥ - وواصل حديثه قائلا إن العراق يفي تماما بما عليه من التزامات وفقا لمعاهدة عدم الانتشار ونظام الضمانات وذلك حسبما أكَّده مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الزيارة التي قاموا بها للعراق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، كما أن الوكالة قد بيَّنَت أن العراق قد أبدى تعاونا كاملا مع فريق التفتيش التابع لها وأن جميع المواد النووية قد تم التحقق منها وكانت النتائج متفقة مع التقارير المقدمة. وأضاف أنه لذلك فإن أي شخص يطلب من العراق أن يلتزم بنظام الضمانات هو شخص يجهل الحقائق أو يحاول أن يتغاضى عنها. وذَكَر أن السؤال الذي يتعيَّن طرحه، بدلا من إعادة تقديم معلومات خاطئة، هو كيف أنه من الممكن أن تقوم دولة وديعة للمعاهدة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بفتح مختبراتها النووية لخبراء من دولة ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار، وهي إسرائيل، وفقا لاتفاق وُقِّع في عام ٢٠٠٠ بين الدولتين بينما يجري التحضير لانعقاد مؤتمر الأطراف.

١٣٦ - وبالنسبة للعلاقة بين العراق ومجلس الأمن فإن هذه المسألة هي مسألة سياسية صِرف وليست لها أية علاقة بالتزامات العراق وفقا للمعاهدة ونظام الضمانات. وأضاف أنه ينبغي على من يصرُّون على هذه النقطة أن يبحثوا جميع جوانب تلك العلاقة. فأولا، استُخدِمَت أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأغراض التجسُّس على العراق؛ كما أن المعلومات التي تم الحصول عليها في عمليات التفتيش قد أُبلِغَت، في الواقع، إلى واشنطن. وذَكَر أن المفتشين أنفسهم قد اعترفوا بأن أنشطة للتجسُّس قد اضطُلِع بها لصالح الولايات المتحدة ودوائر المخابرات الإسرائيلية، وهي حقيقة لم ينكرها أي جانب حتى الولايات المتحدة.

١٣٧ - وواصل حديثه قائلا إن استخدام الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة في القيام بأنشطة تجسُّس قد أضر بهيبة المنظمتين. وأضاف أن العراق يحثّ الوكالة على التحقيق في تلك الفضيحة وإبلاغ الدول الأطراف في المعاهدة بما تتوصل إليه من نتائج. وأعرب عن الأمل في أن تضع اللجنة توصيات بهذا الشأن.

١٣٨ - وأردف قائلا إنه في المرحلة الثانية سَحَبَت الوكالة الدولية للطاقة الذرية فِرَق التفتيش والتحقق التابعة لها من العراق وفقا لتعليمات من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، السيد ريتشارد بتلر، وهو ما يُعَدّ انتهاكا لالتزاماته ومسؤولياته، دون أن يكون لذلك أي رد فعل من مجلس الأمن. وذَكَر أن ذلك معناه أن الأنشطة التي كان يُضطَلَع بها في العراق قد عُلِّقَت منذ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ وهي حقيقة لا بد من إبرازها من أجل بحث الوضع بموضوعية كاملة.

١٣٩ - واستمر في حديثه قائلا إن الدولتين الوديعتين للمعاهدة، وهما الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى، قد شنَّتا هجمات جوية على مرافق خاضعة لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك بعد ساعات من رحيل مفتشي الوكالة. وأضاف أن تلك الهجمات قد أدت إلى تدمير معدات تركها المفتشون، وبينها أجهزة استشعار وكاميرات. وذَكَر أن الاستخدام غير المشروع للقوة، دون إذن من مجلس الأمن، قد أدى إلى تدمير نظام المراقبة التابع للوكالة في مُدُن عراقية مختلفة. وأعرب عن الأمل في أن تُدين اللجنة تلك الأعمال العدوانية. وأن يُعوَّض العراق عن الأضرار التي لحقت به.

١٤٠ - واستطرد قائلا إن الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى قد استخدَمَتا ذخائر اليورانيوم المنضَّب في هجماتهما على العراق، بما يُعَدّ انتهاكا للتعهُّدات التي التزمتا بها بموجب المعاهدة. وأضاف أن تلك الذخائر قد استُخدِمَت مرة أخرى ضد يوغوسلافيا في عام ١٩٩٩. وذَكَر أنه قد استخدِمَت أيضا أسلحة إشعاعية، وهو ما تسبب في وفاة آلاف المدنيين العراقيين، وخاصة الأطفال، وفي الإصابة بأنواع مختلفة من السرطان بينها ''اللوكيميا''. وأشار إلى أن المسألة تتعلق بما إذا كانت اللجنة ستوصي بعدم استخدام تلك الذخائر في الحرب وبدفع تعويضات للعراق، وبما إذا كانت ستوفد بعثة تابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لإزالة بقايا اليورانيوم من تلك الذخائر.

١٤١ - ومضى في حديثه قائلا إنه ينبغي أن يشار إلى أن الضربة الأساسية التي وُجِّهَت إلى نظام الضمانات كانت هي اعتداء إسرائيل في عام ١٩٨١ على مرافق نووية عراقية مخصَّصة للأغراض السلمية. وأضاف أن مجلس الأمن قد دعا إسرائيل، في قراره ٤٨٧ (١٩٨١)، إلى إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وأن ذلك القرار لم يُلتَزَم به. وأعرب عن الأمل في أن تكون اللجنة منصِفَة تجاه العراق وتوصي بحظر القيام بأي نوع من أنواع الاعتداءات ضد مرافق نووية خاضعة لنظام الضمانات وبتعويض العراق عن الأضرار التي نَتَجَت عن تلك الأفعال.

١٤٢ - واستمر في حديثه قائلا إن مجلس الأمن قد بيَّن في الفقرة ١٤ من قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أنه ينبغي أن تهدف الإجراءات التي يتخذها العراق إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أنواع أسلحة الدمار الشامل. وأضاف أنه حتى الآن لم تنفَّذ تلك الفقرة. وأعرب عن الأمل في أن توصي اللجنة بأن تنضم إسرائيل إلى المعاهدة وتُخضِع مرافقها للضمانات بغية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٤٣ - وأعرب عن الأمل في أن تتضمن مداولات المؤتمر واللجنة تحليلا للنكسات التي حدثت وذلك للتغلب عليها ومواجهة المستقبل بروح العمل الجماعي الذي يعزِّز الثقة في المعاهدة ونظام الضمانات وفي تطبيقهما على المستوى العالمي.

رفعت الجلسة في الساعة ١٥/١٨.